جـــامعـــــة غـــردايـــــة

كليــة العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير

قسم العلوم المالية و المحاسبة

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر اكاديمي

ميدان العلوم الاقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية

شعبة: علوم مالية و محاسبة

تخصص: تدقيق و مراقبة التسيير

من إعداد الطالب: أولاد علي عبد القادر

بعنوان

دور محافظ الحسابات في تدقيق الإعتمادات المستندية في البنوك التجارية
دراسة حالة البنك الوطني الجزائري وكالة غرداية

نوقشت علنا بتاريخ: 18جوان 2018

أمام اللجنة المكونة من السادة

الأستاذ الدكتور: عبد الحميد بوخاري (جامعة غرداية)	رئيسا
الدكتور: بوحفص رواني (جامعة غرداية	مشرفاومقررا
الدكتور: علي بن ساحة(جامعة غرداية	مناقشا
الدكتور: سليمان دحو (جامعة غرداية)	مناقشا

السنــة الجامعيــة 1438هـ- 1439هـ/ 2017 م-2018م

كليـة العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير

قسم العلوم المالية و المحاسبة

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر اكاديمي

ميدان العلوم الاقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية

شعبة: علوم مالية و محاسبة

تخصص: تدقيق و مراقبة التسيير

من إعداد الطالب: أولاد علي عبد القادر

بعنوان

دور محافظ الحسابات في تدقيق الإعتمادات المستندية في البنوك التجارية دراسة حالة البنك الوطني الجزائري وكالة غرداية

نوقشت علنا بتاريخ: 18جوان 2018

أمام اللجنة المكونة من السادة

الأستاذ الدكتور: عبد الحميد بوخاري (جامعة غرداية)	رئيسا
الدكتور: بوحفص رواني (جامعة غرداية	مشرفاومقررا
الدكتور: علي بن ساحة(جامعة غرداية	مناقشا
الدكتور: سليمان دحو (جامعة غرداية)	مناقشا

السنـة الجامعيــة 1438هـ– 1439هـ/ 2017 م–2018م

الإهداء و شكر

باسم الله الخالق الذي أضاء الكون بنوره البهي وحده أعبد و له وحده أسجد خاشعا شاكرا لنعمته و فضله على إتمام هذا الجهد، و الى صاحب الفردوس الأعلى و سراج الامة المنير و شفيعنا النذير البشير سيدنا "محمد صل الله عليه وسلم"

الى من لونت عمري بجمالها و حنانها و عجز اللسان عن وصف جميلها و سهرت و ضحت براحتها حتى تراني مرتاح ، و شملتني بعطفها و رعايتها " أمي الحبيبة" حفظها الله.

الى الذي أفنى حياته في تربيتي و تعليمي " أبي العزيز" رحمه الله

الى من وقفت بجانبي وشجعتني زوجتي إلى أولادي محمد نبيل وآية ويوسف حفظهم الله ورعاهم

إلى إخوتي وأختي كل باسمه أعمامي وأخوالي

إلى كل من أعانني على شقاء هذا العمل، عمر أولاد بلخير

عبد القادر

كلمة شكر و عرفان

أول شكر للمولى عز وجل على توفيقه لي في هذا العمل الذي نرجو منه حسنا للتوفيق و النجاح

و أتقدم بأسمى معاني الشكر و التقدير و الاحترام لكل من مد لي يد العون و المساعدة من قريب أو بعيد في إنجاز هذا البحث

و الشكر و العرفان إلى الأستاذ المشرف الدكتور " رواني بوحفص" على ما بذله من مجهوداته الكبيرة من خلال توجيهه و نصائحه القيمة

و كذا نشكر كل أساتذة هده الكلية من العميد إلى الموظفين على جهدهم المبذول

دون أن أنسى أيضا أن أتقدم بجزيل الشكر لكل من قدم لنا النصيحة و كل من ذكرني في دعائه ومن أعانني على كتابة هدا البحث

و جزيل الشكر لكل موظفي جامعة غرداية

الملخص:

ترتكز الدراسة حول معرفة دور محافظ الحسابات في تدقيق الاعتمادات المستندية في البنوك التجارية، من أجل ذلك وجب علينا تعريف ماهية التدقيق البنكي بصفة عامة و التدقيق القانوني بصفة خاصة، و من يقوم بمهمة التدقيق القانوني و هو محافظ الحسابات الذي يتم تعيينه وفق شروط و قوانين معينة و اتباع معايير خاصة بالتدقيق و إعداد التقرير، كما تخصصنا في تدقيق جانب الاعتمادات المستندية و الدور الذي تلعبه في البنك.

و من أجل الحصول على إيجابة صحيحة و مقنعة للإشكالية المطروحة قمنا بدراسة ميدانية للبنك الوطني الجزائري وكالة غرداية و مقابلة عمالها و قد توصلنا أن لمحافظ الحسابات دور كبير و مهم في عملية التدقيق الاعتمادات المستندي على مستوى بنك محل الدراسة، و لكن لا توجد معايير خاصة و تقرير خاص بتدقيق عمليات قسم الاعتمادات المستندية.

الكلمات المفتاحية: تدقيق قانوني – محافظ الحسابات – بنوك تجارية – اعتمادات مستنديه.

Résumé:

L'étude étant basée sur la connaissance du commissaire des comptes dans la vérification des crédits documentaires dans les banques commerciales, nous devons définir la nature de l'audit bancaire en général et ainsi des droits en particulier, et la personne qui exerce la fonction d'audit des droits, Et de suivre l enormes d'audit et les préparations des rapports, et nous sommes spécialise dans l'audit des crédits documentaires et ainsi dans les roles jouer par la banque.

Afin d'obtenir une reponse courect a la proposition. nous etions sur place et d après étude sur le terrain de la Banque nationale de l'agence Algérie Ghardaia et cies travailleurs nous avons conclues que : le commissaire des comptes un rôle tres important et efficace dans le contrôle du processus de crédits documentaires au niveau de banque à l'étude, mais il n'y a pas des ennormes et des Rapports spiciale sur la vérification du Département des crédits documentaires.

Mots-clés: Audit des droits - commissaire des comptes - Banques commerciales - Crédits documentaires

قائمة المحتويات

الإهداء	II
كلمة الشكر	III
الملخص	VII
قائمة المحتويات	VIII
قائمة الأشكال	X
قائمة الملاحق	XI
قائمة المختصرات و الرموز	XII
مقدمة	أ
الفصل الأول: الإطار النظري لتدقيق الاعتمادات المستندية	
تمهيد	5
المبحث الأول: تدقيق الاعتمادات المستندية	6
المطلب الأول: التدقيق البنكي و إجراءاته	6
المطلب الثاني: محافظ الحسابات و دوره في تدقيق البنوك	14
المطلب الثالث: تدقيق حسابات الاعتمادات المستندية	19
المبحث الثاني: الدراسات السابقة	37
المطلب الأول: الدراسات السابقة باللغة العربية	37
المطلب الثاني: الدراسات السابقة بالغة الأجنبية	40
المطلب الثالث: ما يميز دراستنا الحالية عن الدراسات السابقة	41
خلاصة الفصل	42
الفصل الثاني: دراسة حالة البنك الوطني الجزائري وكالة غرداية	
تمهيد الفصل الثاني	43
المبحث الأول: نظرة عامة حول البنك الوطني الجزائري BNA	44
المطلب الأول: لمحة عن البنك الوطني الجزائري	44
المطلب الثاني: لمحة عن البنك الوطني الجزائري وكالة غرداية 291 (BNA)	51
المبحث الثاني: تدقيق الاعتمادات المستندية في البنك الوطني الجزائري لوكالة غرداية	57
المطلب الأول: الخطوات المتبعة في سير عملية الاعتماد المستندي	57
المطلب الثاني: تدقيق الاعتماد المستندي.	74
خلاصة الفصل	81

خاتمة	82
قائمة المصادر و المراجع	
الملاحق	
فهرس المحتويات	

قائمة الاشكال

الرقم	عنوان الشكل	الصحفة
01	الشكل (1-1): يوضح أنوع التدقيق البنكي	7
02	الشكل رقم (1-2): يوضح الهيكل التنظيمي لدائرة التدقيق الداخلي للبنك	9
03	الشكل رقم (1-3): الخطوات المتبعة في الاعتماد المستندي	20
04	الشكل رقم (1-4): يوضح أنواع الإعتمادات المستندية	24
05	الشكل رقم: (2-1): يمثل الهيكل التنظيمي للبنك الوطني الجزائري	46
06	الشكل رقم (2-2): الهيكل التنظيمي لوكالة البنك الوطني الجزائري بغرداية (291 BNA)	53
07	الشكل رقم (2-3): يمثل مراحل عملية فتح الاعتماد المستندي	57
08	الشكل رقم (2-4) الأرقام الخاصة بعملية التوطين.	59
09	الشكل رقم (2-5): يوضح كيف تتم عمليات المراسلة عبر شبكة سويفت	66
10	الشكل رقم (2-6): يوضح إجراءات و سير عملية التدقيق للاعتمادات المستندية	74
11	الشكل رقم: (2-7) نموذج عن تقرير لعملية التدقيق الاعتماد المستندي.	80

قائمة الملاحق

الرقم	عنوان الملحق
01	استمارة طلب فتح التوطين
02	وثيقة الموافقة من طرف البنك المركزي بصرف قيمة البضاعة بالعملة الصعبة
03	وثيقة الموافقة الجمركية
04	وثيقة سويفت
05	فاتورة شكلية
06	استمارة طلب فتح الاعتماد المستندي
07	فاتورة نهائية
08	شهادة مراقبة الجودة
09	شهادة الوزن
10	شهادة المطابقة
11	قائمة التعبئة
12	استمارة تدون فيها الاعتمادات المستندية المفتوحة
13	استمارة تدون فيها الاعتمادات المستندية المصفاة
14	استمارة تدون فيها الاعتمادات المستندية الملغاة

قائمة المختصرات و الرموز

AAA	American Accountants Association	جمعية المحاسبة الأمريكية
IFAC	International Federation of Accountants	الاتحاد الدولي للمحاسبين
AICPA	American Institute Of Certified Public Accountants	المجمع الأمريكي للمحاسبين القانونيين
GAAS	Genrally Accepted Auditing Standards	معايير المراجعة المتفق عليها
IAPC	International Association of Political Consultants	لجنة المراجعة الدولية
IAASB	International Auditing and Assurance Standars Board	مجلس معايير المراجعة و التأكيد الدولية
ISA	International Audting Standards	معايير المراجعة الدولية
BCBS	Basel Committee on Banking Supervision	معايير بازل
ي/ش/س		اليوم/الشهر/السنة

مقدمة

أ- توطئة:

لقد تولدت عمليات التدقيق البنكي نتيجة لظهور عدة ازمات بنكية على المستوى الدولي عامة والولايات المتحدة الامريكية خاصة بعد عمليات الافلاس المتوالية لكبريات المؤسسات البنكية مما استوجب ضرورة اجبارية عمليات التدقيق للمحافظة على ممتلكات المساهمين والعملاء على حد سواء.

و بذلك ازدادت أهمية التدقيق البنكي سواءا كان داخليا أو خارجيا لما له من أثر كبير على سير العمل داخل البنوك وصولا إلى تحقيق أهدافه المتمثلة في تعظيم ربحية المساهمين وضمان استمرارية العمل و الحفاظ على القوة السوقية للسهم و المحافظة على ودائع العملاء في ظل المخاطرة المصرفية.

يتم تمويل التجارة الخارجية من خلال عمليات تمويل مختلفة، و يعتبر الاعتماد المستندي أفضل وسيلة للتمويل في مجال التجارة الخارجية بصفة عامة والبنوك بشكل خاص، والاعتماد المستندي هو بمثابة ضمان لحقوق المصدر و المستورد.

يعتبر التدقيق الخارجي القانوني الذي يقوم به ذلك الشخص المستقل و المؤهل علميا وعمليا و الذي يتمتع بالكفاءة و المهارة المهنية اللازمة التي تخول له القيام بمراقبة وفحص مختلف الأعمال السنوية التي تقوم بها البنوك و التأكد من مدى مصداقية و سلامة القوائم المالية والخروج برأي فني محايد يعبر عن الوضعية المالية للبنك.

و على هذا الأساس و انطلاقا مما سبق فان الإشكالية الرئيسية التي نحاول الإجابة عليها في هذه الدراسة يمكن صياغتها على النحو التالي:

ب- إشكالية الدراسة:

ما هو دور محافظ الحسابات في تدقيق الاعتمادات المستندية في البنك الوطني الجزائري، وكالة غرداية؟

و لمناقشة هذه الإشكالية قمنا بطرحالأسئلة الفرعية التالية:

1. ماذا نعني بالاعتمادات المستندية؟
2. ما هو التدقيق البنكي و ما أنواعه؟
3. من هو الشخص الذي يقوم بالتدقيق الخارجي؟
4. ما هي الإجراءات المتبعة في عملية تدقيق الاعتمادات المستندية؟
5. هل يتم تدقيق الاعتمادات المستندية في وكالة البنك الوطني الجزائري بغرداية وفق المعايير المتعارف عليها؟

ج- الفرضيات:

- الاعتمادات المستندية هي تقنية بنكية تضمن حقوق كل من المستورد و المصدر.
- التدقيق البنكي هو عملية فحص للمعلومات و البيانات المالية و المحاسبية من قبل شخص مستقل و محايد و ينقسم الى داخلي و خارجي.
- الشخص الذي يقوم بالتدقيق الخارجي هو محافظ حسابات.

- الإجراءات المتبعة في عملية تدقيق الاعتمادات المستندية هي تدقيق المستندات و التدقيق المحاسبي.
- يتم تدقيق الاعتمادات المستندية على مستوى وكالة البنك الوطني بغرداية وفق المعايير المتعارف عليها في عملية التدقيق.

د- أسباب اختيار الموضوع:

1- دوفع شخصية:

- موضوع الدراسة يعتبر من ميولاتي الشخصية و قناعتي بضرورة طرحه.
- الرغبة في اكتساب معارف أكثر و جديدة في مجال التدقيق البنكي.
- تنمية الفكر و اختبار القدرات.

2- دوافع موضوعية:

- قلة الدراسات التي تناولت موضوع التدقيق الخارجي و بالأخص القانوني الذي يقوم به محافظ الحسابات.
- حاجة المؤسسات المالية (البنوك) الى التدقيق الخارجي قصد تحقيق الفعالية و المحافظة على ودائع العملاء و تنظيم ربحية المساهمين.
- يندرج الموضوع ضمن مجال تخصصي.

هـ- أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في محاولة تسليط الضوء على مهنة محافظ الحسابات و الدور الذي يقوم به في مجال التدقيق البنكي عامة و التدقيق الخارجي القانوني بصفة خاصة و كيفية عمله في تدقيق الاعتمادات المستندية سواءا من الجانب المحاسبي أو المستندات و مدى أهمية الاعتمادات المستندية بالنسبة للبنوك والتجارة الخارجية والتطرق إلى خصوصية الاعتماد المستندي في القانون الجزائري بصفة خاصة.

كما حاولنا خلال هذا البحث إعطاء عرض مختصر لمهنة التدقيق البنكي سواء كان داخليا أو خارجيا و من هو الشخص الذي يقوم به.

و- أهداف الدراسة:

- التعرف على الاعتمادات المستندية و أهميتها و أنواعها و منافعها.
- التعرف على الاعتمادات المستندية في القانون الجزائري.
- دور محافظ الحسابات في عمليات التدقيق البنكي و آليات تعيينه.
- التعرف على التدقيق البنكي و أنواعه.
- الكيفية التي تتم بها تدقيق الاعتمادات المستندية.

ك- حدود الدراسة:

1- الحدود المكانية: اخترنا البنك الوطني الجزائري BNA غرداية كمحل للدراسة الميدانية.

2- الحدود الزمانية: امتدت حدود دراستنا من 2016/01/01 الى 2016/12/31 .

ن- منهجية الدراسة:

نظرا لطبيعة موضوع البحث و محاولة الوصول إلى كافة تطلعاته كان لزاما علينا اتباع المنهج الوصفي التحليلي في دراسة المشكلة، أما الجانب التطبيقي فاعتمدنا على الزيارة الميدانية و المقابلة الشخصية، و تم استخدام منهج دراسة الحالة.

ع- صعوبات الدراسة:

- صعوبة اختصار المعلومات النظرية نظرا لكثرها و تشابهها.
- سرية المعلومات و عدم القدرة في الحصول عليها من طرف البنك محل الدراسة.
- قلة الدراسات الموجودة في المجال البحثي.
- عدم وجود دليل حسابات موحد في البنوك الجزائرية.
- عدم وجود محاسبة على مستوى فروع البنوك.

غ- تقسيمات الدراسة:

للإحاطة بهذه الدراسة و الإجابة على الإشكالية المطروحة ومعالجتها منهجيا، تم تقسيم الدراسة الى فصلين:

1- الفصل النظري: يتضمن هذا الفصل مبحثين:

- ✓ **المبحث الأول:** خاص بالدراسات النظرية، حيث تم التطرق إلى التحقيق البنكي وأنواعه و محافظ الحسابات وآليات تعيينه، و الاعتمادات المستندية و كيفية تدقيقها ومحاسبتها.
- ✓ **المبحث الثاني:** تطرقنا الى الدراسات السابقة و مقارنتها بدراستنا و ماميزها.

2- الفصل التطبيقي: خصصناه للدراسة الميدانية و استخلاص النتائج العامة للدراسة التي يمكن من خلالها الإجابة على الإشكالية المطروحة.

الفصل الأول

تمهيد:

التدقيق البنكي وظيفة مهمة في المؤسسات المالية بصفة عامة و التدقيق القانوني بصفة خاصة أهم وظيفة، و تنبع أهميتها البالغة في الدور الذي تلعبه داخل البنك لما تنتج عن هذه الوظيفة في الكشف عن التجاوزات سواءا كانت مقصودة أو خارجة عن إطاره، و هي متابعة السير الحسن للرقابة الداخلية للبنك و التحقق من مدى مصداقية القوائم المالية والمحاسبية.

و تعتبر الإعتمادات المستندية جزء هام في عمليات التجارة الخارجية لما تدره على البنك من فوائد و هذا ما سنحاول التعرض إليه من خلال المباحث التالية:

- **المبحث الأول**: تدقيق الإعتمادات المستندية.
- **المبحث الثاني**: الدراسات السابقة.

المبحث الأول: تدقيق الاعتمادات المستندية

يعتبر تدقيق الاعتماد المستندي عنصرا حساسا و أساسيا في التدقيق البنكي و الذي بدوره يدرج بعد المحاسبة البنكية، و الذي يقوم بالتدقيق البنكي الداخلي هو المدقق أما التدقيق البنكي الخارجي فيقوم به محافظ الحسابات وهو محل الدراسة و الذي سوف نتطرق إليه في مبحثنا هذا و يكون دور محافظ الحسابات في التدقيق البنكي و آليات تعيينه و هذا ما ستتناوله في هذا المبحث.

المطلب الأول: التدقيق البنكي و إجراءاته

سنحاول في هذا المطلب التعرف على مفهوم التدقيق البنكي و أنواعه و معايير التدقيق البنكي و سوف نركز على التدقيق القانوني الذي هو أحد أهم أشكال التدقيق الخارجي.

الفرع الأول: مفهوم التدقيق البنكي

1- يقصد بتدقيق الحسابات هو فحص أنظمة الرقابة الداخلية والبيانات والمستندات والحسابات و الدفاتر الخاصة بالمشروع تحت التدقيق فحصا انتقاديا منظما بقصد الخروج برأي فني محايد عن مدى دلالة القوائم المالية عن الوضع المالي لذلك المشروع في نهاية فترة زمنية معلومة ومدى تصويرها لنتائج أعماله من ربح أو خسارة عن تلك الفترة.[1]

2- يقصد بالتدقيق هو اختبار تقني بأسلوب صارم و بناء من طرف مهني مؤهل و مستقل بغية إعطاء رأي معلل عن نوعية و مصداقية المعلومات المالية المقدمة من طرف المؤسسة وعلى مدى احترام الواجبات في إعداد هذه المعلومات في كل الظروف و احترام القواعد والمبادئ المحاسبية المعمول بها في الصورة الصادقة على الموجودات، وفي الوضعية المالية ونتائج المؤسسة.[2]

3- تعريف لجنة مفاهيم المراجعة (**جمعية المحاسبة الأمريكية AAA**) هي عملية منظمة تعتمد على الموضوعية لتجميع و تقييم الأدلة المتعلقة بنتائج العمليات والأحداث الاقتصادية للمؤسسة و ذلك للتحقق من مدى مطابقة تلك النتائج للمعايير الموضوعة و المقبولة قبولا عاما وتوصيل النتائج للأطراف المعنية.[3]

من خلال هذه التعاريف يمكننا التوصل إلى تعريف شامل للتدقيق البنكي و عليه التدقيق هو عملية فحص دقيقة لكل من أنظمة الرقابة الداخلية و السجلات و المستندات و الحسابات الخاصة بالبنك فحصا انتقاديا للخرج برأي فني محايد يعبر عن مدى دلالة القوائم المالية عن الوضع المالي للبنك عند نهاية فترة زمنية معلومة.

1- خالد أمين عبد الله، **التدقيق و الرقابة في البنوك**، دار وائل للنشر و التوزيع، ط 1، 2012، ص 19.

2 - Colins lionel,et valin « **audit et contrôle interne**, **aspects financions**, **opération et statistique** » dalloz, paris,1992 ,p 21.

3- Clande charron, **le lien entre norme d'anduit et code déontologies** : in nerve française de comptabilité N°: 329,paris , janvier, 2001, p 14.

الفرع الثاني: أنواع التدقيق البنكي

ينقسم الى قسمين رئيسيين:

الشكل (1-1): يوضح أنوع التدقيق البنكي

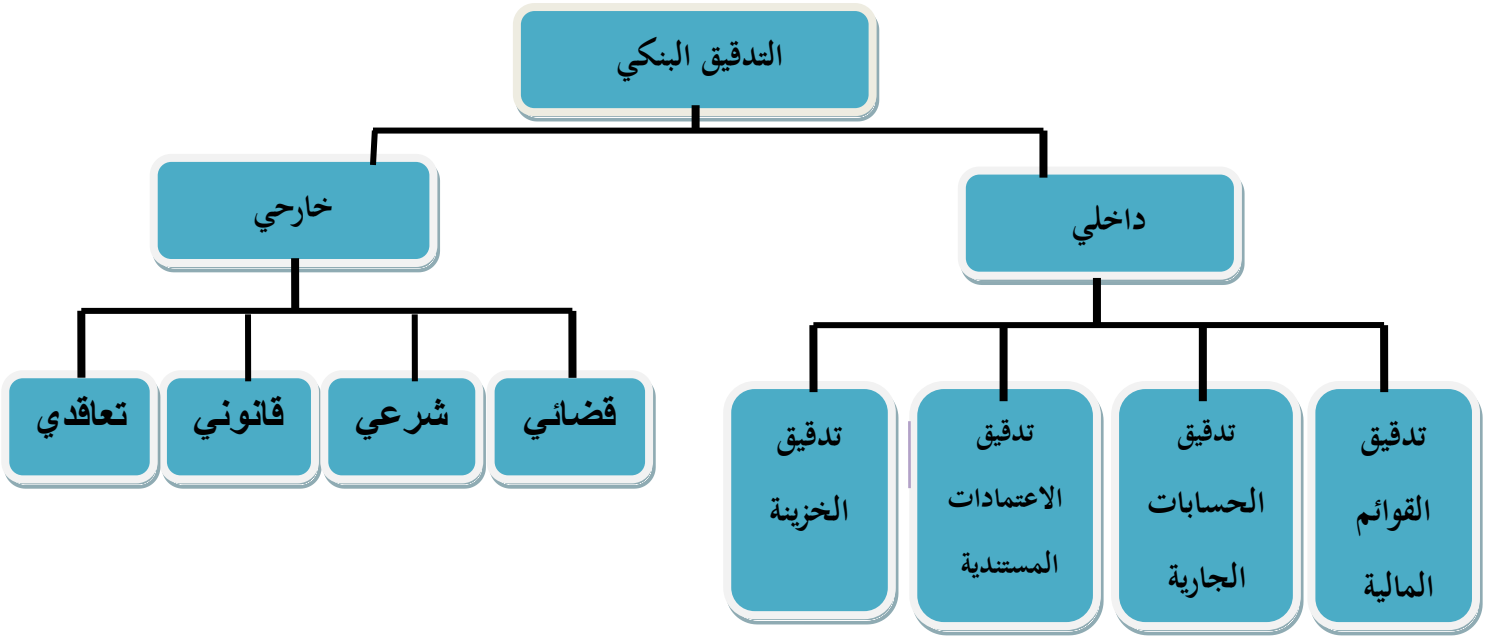

المصدر: من إعداد الطالب

1- التدقيق الداخلي:

يعرف التدقيق الداخلي بأنه وظيفة مستقلة تنشأ داخل البنك لفحص و تقييم كافة نشاطاته سواءا تلك المالية أو الإدارية منها و لمساعدة جميع العاملين فيه على انجاز الواجبات الموكلة إليهم و ذلك عن طريق التحليل والتقييم و تقديم التوجيهات و الاستشارات التي تتعلق بالفعاليات المختلفة في المنشأة و للتأكد من الاستعمال الأمثل للموارد و القدرات بما يتفق و السياسات العامة للبنك.[1]

- التدقيق الداخلي هو أحد الوسائل الفعالة للرقابة الداخلية.

- كما يمكن تعريفه بأنه مجموعة من أنظمة أو أوجه نشاط مستقل داخل البنك تنشؤه الإدارة للقيام بخدماتها في تحقيق العمليات و القيود بشكل مستمر لضمان دقة البيانات المحاسبية والإحصائية، و في التأكد من كفاية الاحتياطات المتخذة لحماية أصول و ممتلكات البنك وفي التحقق من اتباع موظفي البنك للسياسات و الخطط و

1- خالد أمين عبد الله، **العمليات المصرفية الطرق المحاسبية الحديثة**، دار وائل للنشر، ط6، 2009، ص 437.

الإجراءات الإدارية المرسومة لهم، و في قياس صلاحية تلك الخطط و السياسات و جميع وسائل الرقابة الأخرى في أداء أغراضها واقتراح التحسينات اللازم إدخالها عليها وذلك حتى يصل المشروع إلى درجة الكفاية القصوى.[1]

- و يمكن رسم الهيكل التنظيمي لدائرة التدقيق الداخلي للبنك فيما يلي:

الشكل رقم (1-2): يوضح الهيكل التنظيمي لدائرة التدقيق الداخلي للبنك

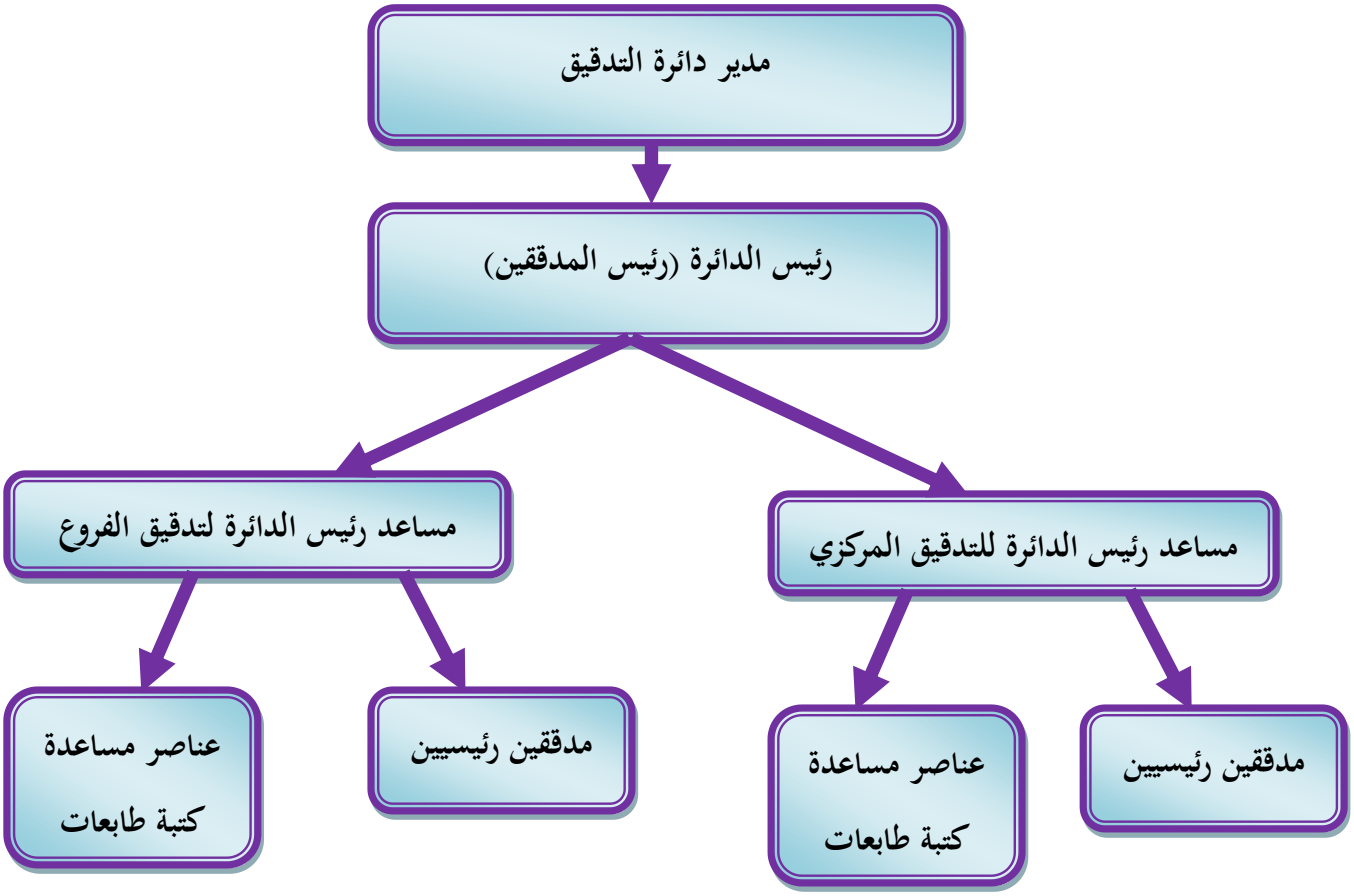

المصدر: خالد أمين عبد الله، التدقيق و الرقابة في البنوك، مرجع سبق ذكره، ص:.154

2- تدقيق خارجي:

- و هو التدقيق الذي يقوم به شخص مستقل عن إدارة البنك بهدف إعطاء رأي فني محايد حول مدى عدالة و مصداقية القوام المالية البنكية.[2]

1- خالد أمين عبد الله، **علم تدقيق الحسابات الناحية النظرية**، دار وائل للنشر، عمان، 2004، ص 246 (بتصرف).

2- رواني بوحفص، حيدر حمزة الديلمي، **متطلبات تطبيق مهنة التدقيق البنكي في الدول العربية في ظل معايير التدقيق الدولي و قانون Facta**، الملتقى الدولي الثاني متطلبات مهنة المحاسبة و دورها في الإصلاح المحاسبي، الواقع، الحلول و المعوقات، 01-02 ديسمبر،2014،ص 02.

- يتركز العمل الرئيسي للمدقق الخارجي للبنك على التأكد من أن الحسابات الختامية للبنك تعطي صورة صحيحة وعادلة للمركز المالي ونتائج عمليات البنك خلال الفترة موضوع التدقيق.[1]

و ينقسم التدقيق الخارجي الى أربعة أنواع:

أ- التدقيق القانوني: هو تدقيق يفرضه القانون البنكي و يتمثل في أعمال المراجعة السنوية التي يقوم بها مدقق الحسابات ويقوم بالتدقيق القانوني المحاسب القانوني أو محافظ الحسابات.

ب- التدقيق التعاقدي: و هو تدقيق يكون من اختيار البنك في إطار تحسين الأداء البنكي أو متطلبات الدخول إلى الأسواق المصرفية الدولية أو التصنيف الائتماني أو لمواجهة الأزمات المالية و يغلب عليه الاستشارة المصرفية.[2]

ج- التدقيق القضائي: و هو تدقيق يفرضه البنك في إطار الجرائم البنكية و يعين المدقق من طرف المحكمة.

د- التدقيق الشرعي: المراجع الشرعي هو شخص مهني مستقل يتحقق من التزام المؤسسة المالية الإسلامية بأحكام الشريعة الإسلامية في معاملاتها و أنشطتها باستخدام مجموعة من الوسائل للحصول على معلومات صادقة و أكيدة تولد لديه قناعة شخصية و رأي واضح حول التزام المؤسسة بأحكام الشريعة الإسلامية.[3]

الفرع الثالث: معايير التدقيق البنكي

1- تعريف معايير التدقيق:

عرف الاتحاد الدولي للمحاسبين IFAC معايير التدقيق بأنها مصطلح عام يطلق على المعايير التي ستطبق في مراجعة البيانات المالية و المعايير التي ستطبق فيما يتعلق بالخدمات ذات العلاقة و التقارير على مصداقية البيانات.

و عرف المجمع الأمريكي للمحاسبين القانونيين AICPA المعايير بأنها تعبير عن الصفات الشخصية المهنية التي يجب أن تتوافر في المراجع و كذلك عن الخطوات الرئيسية لعملية المراجعة اللازمة للحصول على القدر الكافي من الأدلة و البراهين التي تمكنه من إبداء الرأي في عدالة القوائم المالية بالإضافة إلى بيان محتويات إبداء الرأي.

2- خصائص معايير التدقيق:

---

[1]- خالد امين عبد الله، **العمليات المصرفية الطرق المحاسبية الحديثة** ، مرجع سبق ذكره ص 437.

2- رواني بوحفص، **متطلبات تطوير مهنة التدقيق البنكي في الدول العربية في ظل معايير التدقيق الدولي و قانون Facta**، الملتقى الوطني الثاني حول: الأساليب الحديثة لقياس و إدارة المخاطر المصرفية، الدروس المستفادة من الأزمة المالية العلمية، 08-09 نوفمبر، 2015، ص 04.

3- موسى ادم عيسى، **تطوير أساليب الرقابة الشرعية الداخلية في المصارف الإسلامية**، المؤتمر الثاني للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة لمؤسسات المالية الإسلامية، مملكة البحرين، 2002، ص 20. (بتصرف)

- يعتبر المعيار دليل على مصداقية البيانات المالية و المحاسبية.

- يعتبر مؤشر يحتذى به المدقق أثناء أدائه لمهمته.

- يعتبر وسيلة للتعبير عن الصفات الشخصية و المهنية الواجب توافرها في شخص المدقق.

3- أهمية معايير التدقيق:[1]

- تعتبر بمثابة المكمل للمعايير الوطنية.

- تشجع التعاون بين مكاتب التدقيق المحلية و الدولية.

- إن تغيرات مثل العولمة، تحرير التجارة الدولية و تكنولوجيا المعلومات ستفرض الحاجة لتوحيد معايير التدقيق، و ستكون معايير التدقيق الدولية هي الأساس في هذا التوجه.

- ان معايير التدقيق الدولة أكثر تجانسا بين الدول بالمقارنة بغيرها من المعايير الوطنية لدول كثيرة.

- إن إنتشار الشركات متعددة الجنسيات بموجب الاعتماد على معايير التدقيق الدولية في تدقيق حساباتها.

4- أنواع معايير التدقيق:

أ- معايير المراجعة المتفق عليها GAAS:[2]

و هي معايير أساسية يجب على كل مدقق أو مراجع الالتزام بها و التي تشمل 10 معايير أساسية تم تبويبها إلى ثلاث مجموعات:

- **المجموعة الأولى: المعايير العامة أو الشخصية Standards General:**

و هي المعايير التي يجب أن تتوافر في الشخص حتى يتمكن من القيام بخدمات التدقيق طبقا لمستويات الجودة المطلوبة، و يندرج تحتها المعايير التالية:

- الاستقلالية.
- التأهيل العلمي و العملي في مجال خدمات التدقيق.
- بدل العناية المهنية اللازمة.

- **المجموعة الثانية: معايير العمل الميداني Standards Field Work**

1- محمد سمير الصبان، عبد الوهاب نصر علي، المراجعة الخارجية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 169- 170 .
2- محمد سمير الصبان، مرجع سبق ذكره، ص 49.

- معيار كفاية التخطيط و الإشراف.
- معيار تقييم نظام الرقابة الداخلي.
- معيار كفاية الأدلة.

- **المجموعة الثالثة: معايير اعداد التقارير Standards Of Reporting**:

تقرير المراجعة (التدقيق) هو ذروة عملية التدقيق و هو تتمة لعملية تجميع و تقييم أدلة الإثبات الكافية والمناسبة بغرض التعبير عن الرأي و هذا الرأي هو الهدف الأساسي للمدقق ولا يمكن التعبير عن الرأي إلا بعد أن يكون المدقق قد قدر مخاطر التدقيق و أكمل جميع اختبارات التدقيق.

كذلك فإن تقرير المدققين المتضمن رأيا غير مفيدا لا يمكن إصداره للمساهمين و غيرهم حتى يكون العميل قد وافق على ادخال تعديلات التدقيق اللازمة و الإفصاحان في القوائم المالية.
و للمراجع أربع أشكال من أبدا الرأي[1]:

– الرأي غير متحفظ الإيجابي Un Quaified Opinion

– الرأي المتحفظ Quaified Opinion

– عدم إبداء الرأي Disclainer Of Opinion

ب– معايير المراجعة الدولية International Audting Standards ISA

تصدر هذه المعايير من الاتحاد الدولي للمحاسبين IFAC بمعرفة لجنة المراجعة الدولية IAPC و مجلس معايير المراجعة و التأكيد الدولية IAASB و هي تحتوي على أكثر من 4000 معيار دولي هدفها تنظيم المراجعة على المستوى الدولي و تقسم إلى ثلاثة عشرة مجموعة

ISAS 1010، ISAS 1004، ISAS 1016.

ج– معايير بازل BCBS:

وهي لجنة تصدر حوالي 21 معيار خاص بالرقابة و التدقيق المصرفي

الفرع الرابع: إجراءات التدقيق البنكي

لابد لكل مهمة كاتب في مجال التدقيق من اتباع خطوات و مراحل للأداء مهمة التدقيق بشكل جيد و ذلك بالمرور بهه المراحل التالية:

– التخطيط لعملية التدقيق والاشراف على المساعدين.

– دراسة و تقييم نظام الرقابة الداخلي.

[1]– يوسف محمد الجربوع، **مراجعة الحسابات بين النظرية و التطبيق**، ط1، مؤسسة الوراق للنشر و التوزيع، الأردن، 2009، ص 260. (بتصرف)

- مراجعة عناصر القوائم المالية.
- اعداد تقرير المراجعة.

المطلب الثاني: محافظ الحسابات و دوره في تدقيق البنوك

سنحاول في هذا المطلب التعرف على من يقوم بالتدقيق البنكي الخارجي القانوني و هو محافظ الحسابات وآليات تعيينه في البنوك و مسؤولياته و مهامه.

الفرع الأول: تعريف محافظ الحسابات

تعددت المفاهيم التي تناولت مفهوم محافظ الحسابات نبين منها:

1- عرف القانون التجاري محافظ الحسابات حسب المادة 715 مكرر 4 على أنه "**الشخص الذي يدقق في صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، حسب الحالة، و في الوثائق المرسلة إلى المساهمين حول الوضعية المالية للمؤسسة و حساباتها و يصادق على انتظام الجرد و حسابات المؤسسة و الموازنة و صحة لذلك و يتحقق مندوبو الحسابات إذا ما تم احترام مبدأ المساواة بين المساهمين**".[1]

2- حسب المادة 22 من القانون رقم:10-01 المؤرخ في 2010/07/29 محافظ الحسابات والمحاسب المعتمد على أنه "**كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص و تحت مسؤولية مهمة المصادقة على صحة حسابات المؤسسة و الهيئات و انتظامها و مطابقتها لأحكام التشريع المعمول به**".[2]

الفرع الثاني: شروط ممارسة المهنة.

لممارسة مهمة محافظ الحسابات يجب أن يتوفر الشروط التالية:

- أن يكون جزائري الجنسية.

- أن يحوز على شهادة لممارسة المهنة على النحو التالي:

❖ بالنسبة لمهنة الخبير المحاسب: أن يكون حائز على شهادة جزائرية للخبرة المحاسبية أو شهادة معترف بمعادلتها.

1- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون التجاري، مطبوعات بيرتي، الجزائر، 1998، ص 155.

2- القانون 10-01 ، **المتعلق بمهنة الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد** ،الصادر بتاريخ: 2010/07/29، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة بتاريخ: 2010/07/11، العدد 42، المادة 22، ص 07.

❖ بالنسبة لمهنة محافظ الحسابات أن يكون حائز على شهادة جزائرية لمحافظ الحسابات أو شهادة معترف بمعادلتها.

- أن يتمتع بجميع الحقوق المدنية و السياسية.

- أن لا يكون قد صدر في حقه حكم بارتكاب جناية أو جنحة مخلة بشرف المهنة.

- أن يكون معتمدا من الوزير المكلف بالمالية و أن يكون مسجل في المصف الوطني للخبراء المحاسبين أو في الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

- ان يؤدي اليمين بعد الاعتماد و قبل التسجيل في المصف الوطني أو في الغرفة الوطنية أو في المنظمة الوطنية و قبل القيام باي عمل، اليمين أمام المجلس القضائي المختص إقليميا لحل تواجد مكانهم بالعبارات التالية:

" اقسم بالله العظيم أن أقوم بعملي أحسن قيام و أتعهد أن اخلص في تأدية وظيفتي و أن أكتم سر المهنة و أسلك في كل الأمور سلوك المتصرف المحترف الشريف، و الله على ما أقول شهيد".[1]

الفرع الثالث: مسؤوليات محافظ الحسابات

هناك ثلاثة أنواع من المسؤوليات و هي:

1- المسؤولية المدنية: تنعقد المسؤولية المدنية ضد محافظ الحسابات يجب توافر ثلاث أركان و هي:

- حصول إهمال و تقصير من جانب محافظ الحسابات في أداء واجباته المهنية.

- وقوع ضرر أصحاب الغير نتيجة إهمال و تقصير.

- رابطة سببية بين الضرر الذي لحق بالغير و بين إهمال و تقصير محافظ الحسابات.

2- المسؤولية الجزائية: هي التي تتمثل في ارتكاب محافظ الحسابات لبعض التصرفات الضارة بمصلحة المؤسسة عن عمد، و من هذه التصرفات و الأفعال التي ترتب عليها المسؤولية الجزائية لمحافظ الحسابات و هي:[2]

- تآمر محافظ الحسابات مع مجلس الإدارة على توزيع أرباح صورية على المساهمين حتى لا تظهر نواحي الإهمال في إدارة المؤسسة.

1- القانون 10-01 ،**المتعلق بمهنة الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد**، الصادر بتاريخ: 2010/07/29، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة بتاريخ: 2010/07/11، العدد 42، المادة 06، ص 05.

2- محمد السيد سرايا، **أصول قواعد المراجعة و التدقيق**، دار المعرفة، الإسكندرية، مصر، 2002، ص 74.

– تآمر محافظ الحسابات مع مجلس الإدارة في مجال اتخاذ قرارات معينة في ظاهرها انها في مصلحة المؤسسة و لكن في الحقيقة فيها كل الضرر بمصلحة المؤسسة و المساهمين.

– تقديم تقارير غير مطابقة للحقيقة.

– إغفال محافظ الحسابات و تغاضيه عن بعض الانحرافات التي ارتكبها بعض المسؤولين في المؤسسة.

– عدم احترام سر المهنة في حالة تسريب أسرار خاصة بالمؤسسة.

3– المسؤولية التأديبية[1]: يتحمل محافظ الحسابات المسؤولية التأديبية أمام اللجنة التأديبية للمجلس الوطني للمحاسبة من بعد استقالتهم من مهامهم عن كل مخالفة أو تقصير تقني أو أخلاقي في القواعد المهنية عند ممارسة وظائفهم، تتمثل العقوبات التأديبية التي يمكن اتخاذها وفق ترتيبها التصاعدي حسب خطورتها في الآتي:

– الإنذار.

– التوقف المؤقت لمدة أقصاها 6 أشهر.

– الشطب من الجدول.

يقدم كل طعن ضد هذه العقوبات أمام الجهات القضائية المختصة طبق الإجراءات القانونية المعمول بها.

الفرع الرابع: مهام محافظ الحسابات

تتمثل مهمة محافظ الحسابات في التحقق من الدفاتر و الأوراق المالية، و في مراقبة انتظام حسابات الشركة و صحتها، كما يدقق في صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، و في الوثائق المرسلة إلى المساهمين حول الوضعية المالية للشركة و حساباتها.

– و يجوز له الاطلاع في أي وقت و في عين المكان على السجلات المحاسبية و الموازنات و المراسلات و المحاضر و أن يقوم بالتفتيشات التي يراها مناسبة.[2]

– كما يتعين على محافظ حسابات البنوك و المؤسسات المالية زيادة على التزاماتهم القانونية القيام بالمهام التالية:[3]

1– القانون 10–01 ،**المتعلق بمهنة الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد** ،الصادر بتاريخ: 2010/07/29، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة بتاريخ: 2010/07/11، العدد 42، المادة 63، ص 10.

2– المادة 75 من الأمر 59/75 الصادر في 26 سبتمبر 1997.

3– المادة 101 من الامر03–11 المعدل و المتمم ، **المتعلق بالنقد و القرض**، الصادر بتاريخ 2003/08/26، الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادرة بتاريخ: 2003/08/27.

- ✓ إعلام محافظ بنك الجزائر فورا بكل مخالفة ترتكبها المؤسسة الخاضعة لرقابتهم طبقا لأحكام قانون النقد والقرض والنصوص التنظيمية المتخذة بموجب أحكامه.
- ✓ أن يقدموا لمحافظ بنك الجزائر تقريرا خاصا حول المراقبة التي قاموا بها في أجل أربعة أشهر ابتداءا من تاريخ قفل كل السنة المالية.
- ✓ أن يقدموا للجمعية العامة تقريرا خاصا حول منح المؤسسة أية تسهيلات لأحد الأشخاص المعنيين أو الطبيعيين المذكورين في المادة 104 من قانون النقد و القرض.[1]
- ✓ و في ما يخص فروع البنوك و المؤسسات المالية الأجنبية فيقدم هذا التقرير لممثليها في الجزائر.
- ✓ أن يرسلوا إلى محافظ بنك الجزائر نسخة من تقاريرهم الموجهة للجمعية العامة للمؤسسة.

الفرع الخامس: آليات تعيين محافظ الحسابات في البنوك

تلتزم البنوك و المؤسسات المالية و فروع البنوك الأجنبية بتعيين محافظين اثنين للحسابات على الأقل،[2] ويخضعان لرقابة اللجنة المصرفية التي يمكنها تسليط العقوبات التالية على محافظ الحسابات دون الاخلال بالملاحقات التأديبية و الجزائية.[3]

- التوبيخ.
- المنع من مواصلة عمليات مراقبة بنك ما أو مؤسسة ما.
- المنع من ممارسة مهام محافظ الحسابات لمدة 3 سنوات مالية.

حسب المواد 26-27، من القانون رقم 10-01 تعين الجمعية العامة أو الجهاز المكلف بالمداولات بعد موافقتها كتابيا، وعلى أساس دفتر الشروط ، محافظ الحسابات من بين المهنيين المعتمدين والمسجلين في جدول الغرفة الوطنية، تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم، وتحدد عهدة محافظ الحسابات بثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، لا يمكن تعيين نفس محافظ الحسابات بعد عهدتين متتاليتين إلا بعد مضي ثلاث (3) سنوات، في حالة عدم المصادقة على حسابات المؤسسة أو الهيئة المراقبة خلال سنتين (1) ماليتين متتاليتين يتعين على محافظ الحسابات إعلام وكيل الجمهورية المختص إقليميا بذلك.

1- نصت المادة 104 من الامر 03-11 المعدل و المتمم على " **يمنع عن كل بنك أو مؤسسة مالية أن تمنح قروض لمسيريها و للمساهمين فيها أو المؤسسات التابعة لمجموعة البنك أو المؤسسة المالية و كذلك الأمر بالنسبة للأزواج المسيرين والمساهمين و أقاربهم من الدرجة الأولى**".

2- المادة 100 من الامر 03-11 المعدل و المتمم المتعلق بالنقد و القرض.

3- المادة 102 من نفس الامر.

وصدر المرسوم التنفيذي رقم 11-32 تعين محافظ الحسابات وفقا لدفتر الشروط

و بعد عدم التأكد من وقوع محافظ الحسابات في حالات التنافي و الموانع المنصوص عليها في النصوص التشريعية و التنظيمية تحدد أتعاب محافظ الحسابات، يتم الإمضاء على رسالة قبول المهمة و رسالة التأكيد.

- التعيين يتم على أساس اقتراح من طرف البنك ثم التأكيد من طرف اللجنة المصرفية حسب المادة 100 و 102 من الأمر 10-04 مؤرخ في 16 رمضان 1431هـ الموافق لـ 26 أوت 2010، يعدل و يتمم الأمر 03-11.

المطلب الثالث: تدقيق حسابات الاعتمادات المستندية

تتم تسوية معظم الصفقات و المعاملات التجارية الدولية عن طريق الاعتمادات المستندية و التي تعتبر من أهم الخدمات التي تقدمها البنوك بصفة عامة لتمويل الحركة التجارية الدولية (استيراد، تصدير) في كافة أنحاء العالم، وسوف نتناول في مطلبنا هذا حول مفهوم الاعتمادات المستندية وأنواعها ومعالجتها محاسبيا وكيفية تدقيقها ومراجعتها من طرف المدققين الخارجيين.

الفرع الأول: مفهوم الاعتمادات المستندية

- الاعتماد المستندي هو عبارة عن اتفاق متعدد الأطراف مع البنك، يكون حسب طلب وإرشادات المستورد (المشتري) بحيث يتعهد بسداد مبلغ الفاتورة للمصدر (البائع) مقابل تقديم مجموعة من المستندات تصدر في وقت معين فور استنفاد شروط و إجراءات الاعتماد المستندي، وسيلة الاعتماد المستندي هي من الوسائل المفضلة للبائع (المصدر) أكثر منه للمستورد فهي أداة مصممة لحماية المصدر.[1]

- الاعتماد المستندي هو عملية يتعهد بموجبها البنك و لحساب عميله المستورد بتسديد مبلغ معين في مهلة محددة إلى شخص ثالث مصدر، لقاء تسليم مستندات مطابقة تماما و مطلوبة من المشتري و مثبتة لقيمة البضائع لمطابقتها و استلامها.[2]

الفرع الثاني: آلية فتح الاعتماد المستندي

تنشأ العملية بعد التوقيع على عقد توريد بضائع معينة بين بائع في دولة ما و مشتري في دولة أخرى، حيث يجري شحن البضاعة إما إلى المشتري رأسا أو إلى البنك المحصل، و في الوقت نفسه يقوم البائع بإعداد المستندات بصفقة البضائع التي قام بتصديرها إلى المشتري (مثل الفاتورة التجارية، وثيقة التأمين، سند الشحن، شهادة المنشأ ... الخ) و

[1]- زياد سليم رمضان، محفوظ أحمد جودة، **إدارة البنوك**، دار وائل للنشر و التوزيع، الأردن، 2013، 150ص.

[2]- الاعتماد المستندي، موقع الكتروني: http.//www.sgbl.org/Sghp/arabic/templats common.asp.le 05/05/2018.

يرسلها إلى البنك الذي يتعامل معه مع إعطائه التعليمات اللازمة لتقديمها إلى المشتري لتحصيلها، و المخطط الآتي يوضح الخطوات المتبعة في إجراءات عملية التحصيل المستندي.

الشكل رقم (1-3): الخطوات المتبعة في الاعتماد المستندي

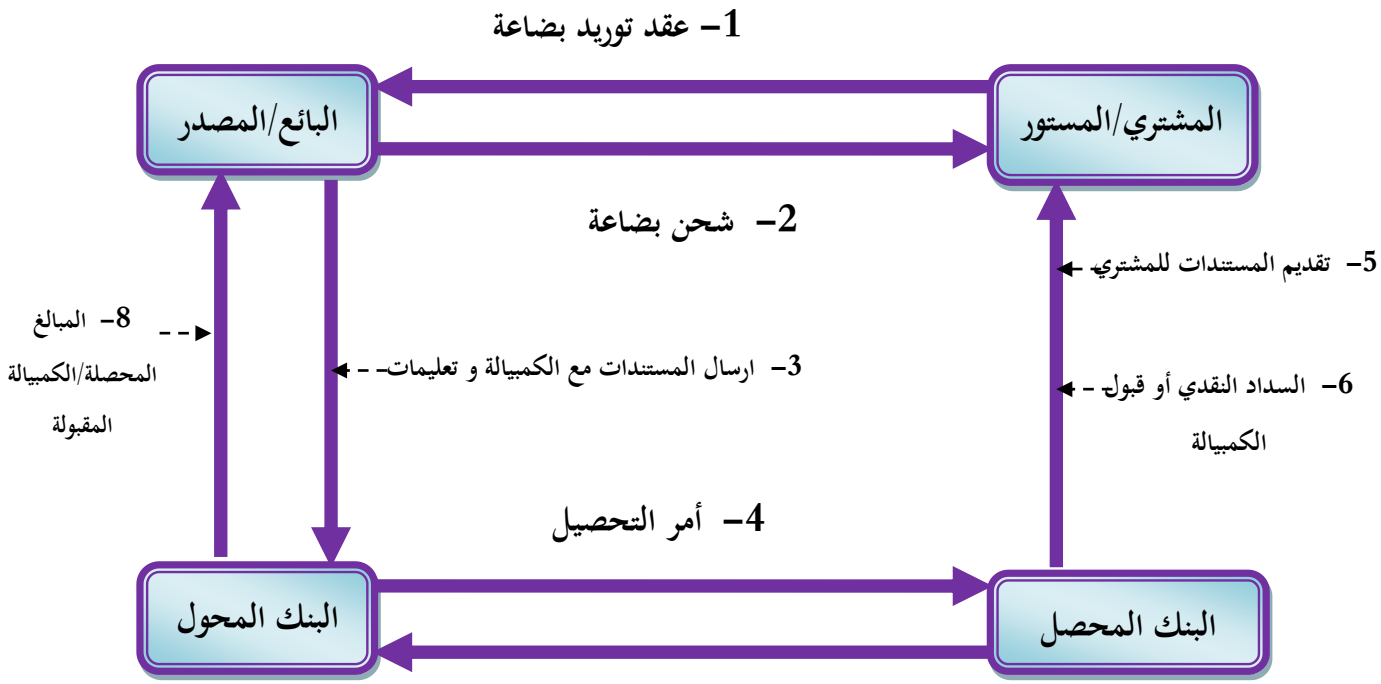

المصدر: مدحت صادق، أدوات و تقنيات مصرفية، دار غريب للطباعة و النشر و التوزيع القاهرة، 2001، ص 32.

الفرع الثالث: أنواع الاعتمادات المستندية

نورد في مايلي الأنواع المختلفة من الاعتمادات المستندية مرتبة من حيث:

أ- قوة التعهد:

- **اعتماد مستندي قابل للإلغاء:** هو مجرد إخطار صادر من بنك المصدر بأنه سيدفع أو يقبل كمبيالاته عند تقديمها مستوفاة لشروط الاعتماد و هو لا يشكل تعهدا ملزما من الناحية القانونية بين البنك و البنوك المعنية من جهة و المستفيدين من جهة أخرى، و للبنك الحق في إلغاء أو تعديل الشروط في إي وقت يشاء و بدون إخطار المستفيد.[1]

[1] - صلاح الدين حسن السيسي، **قضايا مصرفية معاصرة**، دار الفكر العربي، القاهرة، 2004، ص 209.

– **اعتماد سندي غير قابل للإلغاء:** هو اعتماد يتعهد فيه البنك تعهدا لا رجوع فيه أن يدفع أو يقبل كمبيالات مسحوبة عليه أو على مستورد البضاعة عند تقديمها مصحوبة بمستندات الشحن و مستوفاة لشروط الاعتماد، و هذا النوع لا يمكن تعديله أو إلغاءه إلا بموافقة المستفيد.[1]

ب– من حيث الشكل أو الصورة:

– **اعتماد مستندي قابل للتحويل:** هو الاعتماد الذي يسمح فيه للمستفيد بحق تحويله كليا أو جزئيا إلى مستفيد آخر يطلق عليه المستفيد الثاني، وغالبا ما يكون المستفيد الأول من الاعتماد هو الوسيط أو وكيلا للمستورد في بلد المصدر، يشترط أن يفتح الاعتماد لصالحه حتى يقوم بتحويله بدوره إلى المصدر الفعلي للبضاعة نظير عمولة معينة أو الاستفادة من فروق الأسعار الواردة بالاعتماد و الأسعار التي يمكن الحصول عليها من المصدر، و لا يحق للمستفيد الأول إجراء أي تعديلات على شروط و بيانات الاعتماد المفتوح فيما عدا حق تعديل اسم المستفيد الذي يحول إليه الاعتماد و تعديل سعر الوحدة و مبلغ الاعتماد.[2]

– **اعتماد مستندي غير قابل للتحويل:** و فيه يتعين على المستفيد الأول استخدام الاعتماد بنفسه و لا يجوز تحويله لأي مستفيد آخر، و لا يسقط حق المستفيد من هذا الاعتماد بالتعرف في الحصيلة وفقا لأحكام القوانين السارية.[3]

– **اعتماد مقابل (خلفي):** و هو الاعتماد الذي يقوم المستفيد بالخارج بفتحه بضمان اعتماد آخر مفتوح لصالحه من قبل العميل المستورد و هو شبيه بالاعتماد المحول فيما عدا المبلغ والسعر و تاريخ الصلاحية.[4]

– **الاعتماد الدائري:** و هو الاعتماد الذي يفتح بمبلغ محدد و يمدد مبلغه تلقائيا خلال عدد معين من الفترات و بنفس الشروط، بمعنى أنه اذا تم استعمال الاعتماد خلال الفترة الأولى تجددت قيمته بالكامل ليصبح ساري المفعول خلال الفترة التالية.[5]

– **اعتماد مدفوعات مقدمة:** هو الاعتماد الذي ينص فيه على دفع مبلغ معين إلى المستفيد في تاريخ فتح الاعتماد و قبل تسديد مستندات الشحن مقابل إيصال يوقع عليه المستفيد أو مقابل خطاب ضمان بنفس القيمة و العملة، على أن يخصم قيمة الدفعة المقدمة من قيمة مستندات الشحن التي ستقدم فيما بعد و يكون ذلك عادة في حالة ما إذا كان يتطلب قيام المستفيد بشراء مواد خام خاصة لتشغيل البضائع المطلوبة أو لشراء البضاعة أو لرد سلفة للبنك كانت البضاعة مرتهنة لديه.[6]

ج– من ناحية التنفيذ:

---

[1]– حسن دياب، **الاعتمادات المستندية التجارية**، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، 1999، ص 15.

[2]– المرجع السابق، ص 94.

[3]– عبد الحق عتروس، **الوجيز في البنوك التجارية**، د ن، د س، منشورات جامعة منتوري قسنطينة، ص 94.

[4]– صلاح الدين حسن السيسي، مرجع سبق ذكره، ص 212.

[5]– صلاح الدين حسن السيسي، مرجع سبق ذكره، ص 213.

[6]– خيرت ضيف، **محاسبة البنوك**، دار النهضة العربية للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت، 1987، ص 130.

– **اعتماد بالاطلاع:** و هي الاعتمادات التي يكون الدفع فيها بالاطلاع مقابل تقديم مستندات الشحن مطابقة للمستندات المنصوص عليها في الاعتماد.

– **اعتمادات القبول (الدفع الآجل):** هي الاعتمادات التي ينص فيها على الدفع بموجب كمبيالات يسحبها المصدر و يشترط تقديمها وفق مستندات الشحن و المسحوبات أما أن تكون على المستورد و في هذه الحالة لا تسلم المستندات إلا بعد الحصول على توقيع المستورد على السحب بما يفيد السداد في التاريخ المحدد بالسحب، و إما أن تكون المسحوبات على البنك فاتح الاعتماد الذي يتولى نيابة على المستورد التوقيع على المسحوبات بما يفيد السداد في الأجل المحدد، و قد تكون المسحوبات على المستورد مع توقيع البنك خاتم الاعتماد بقبول الكمبيالات أو التصديق عليها.[1]

– **اعتمادات بموجب تسهيلات ائتمانية خارجية:** و هي التسهيلات التي يمنحها بنك لآخر لتمويل الواردات لفترة قصيرة أو متوسطة الأجل بأسعار الفائدة السائدة في سوق المال العالمي و تلجأ البنوك إلى مراسليها في الخارج للحصول على تسهيلات ائتمانية حيث تطلب من المراسل أن يقوم بالتعهد بالوفاء بقيمة المستندات إلى المستفيدين من الاعتمادات لحين استلام القيمة المطلوبة من المستورد المحلي.[2]

د– من ناحية طريقة الشحن:

– **اعتماد يسمى بالشحن الجزئي:** و فيه يسمح للمصدر بشحن البضائع المتفق عليها عدة شحنات مختلفة خلال مدة صلاحية الاعتماد.

– **اعتماد مستندي لا يسمح بالشحن الجزئي:** و فيه تعيين بشحن البضاعة المطلوبة على دفعة واحدة.

– **اعتماد مستندي يسمح بإعادة الشحن:** و فيه يسمح بشحن البضاعة إلى بلد معين ثم يعاد شحنها إلى بلد المستورد، و يحدث ذلك غالبا بالنسبة للبلاد التي ليس فيها منافذ بحرية.

– **اعتماد مستندي لا يسمح بإعادة الشحن:** فيه لا يسمح بتغير الشاحنة أو إعادة شحن البضاعة.

هـ– من حيث طريق السداد[3]:

– **اعتماد مغطى كليا:** يقوم طالب الاعتماد بتغطية كامل مبلغ الاعتماد مع جميع العمولات المترتبة باتجاه البنك.

---

[1]– حسن دياب، مرجع سبق ذكره، ص 48.

[2]– صلاح الدين حسن السيسي، مرجع سبق ذكره، ص 217.

3– إيمان بوقرة، العوامل المؤثرة على صعوبات الاعتمادات المستندية الادرة من وجهة نظر البنوك (دراسة حالة البنوك العاملة في الأدرن)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع مالية، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، 2017/2016، ص ص 84، 85. (بتصرف) .

– **اعتماد مغطى جزئيا:** يقوم طالب الاعتماد بتغطية جزء من قيمة الاعتماد بينما يقوم البنك بتغطية الجزء الآخر المتبقي.

– **اعتماد غير مغطى:** و فيه لا يتم تغطية مبلغ الاعتماد نقدا من قبل طالب الاعتماد بل يقوم البنك بمنح قرض ائتماني لتغطية الاعتماد.

و من خلال ما سبق يمكن تلخيص هذه الأنواع في الشكل التالي:

الشكل رقم (1-4): يوضح أنواع الإعتمادات المستندية

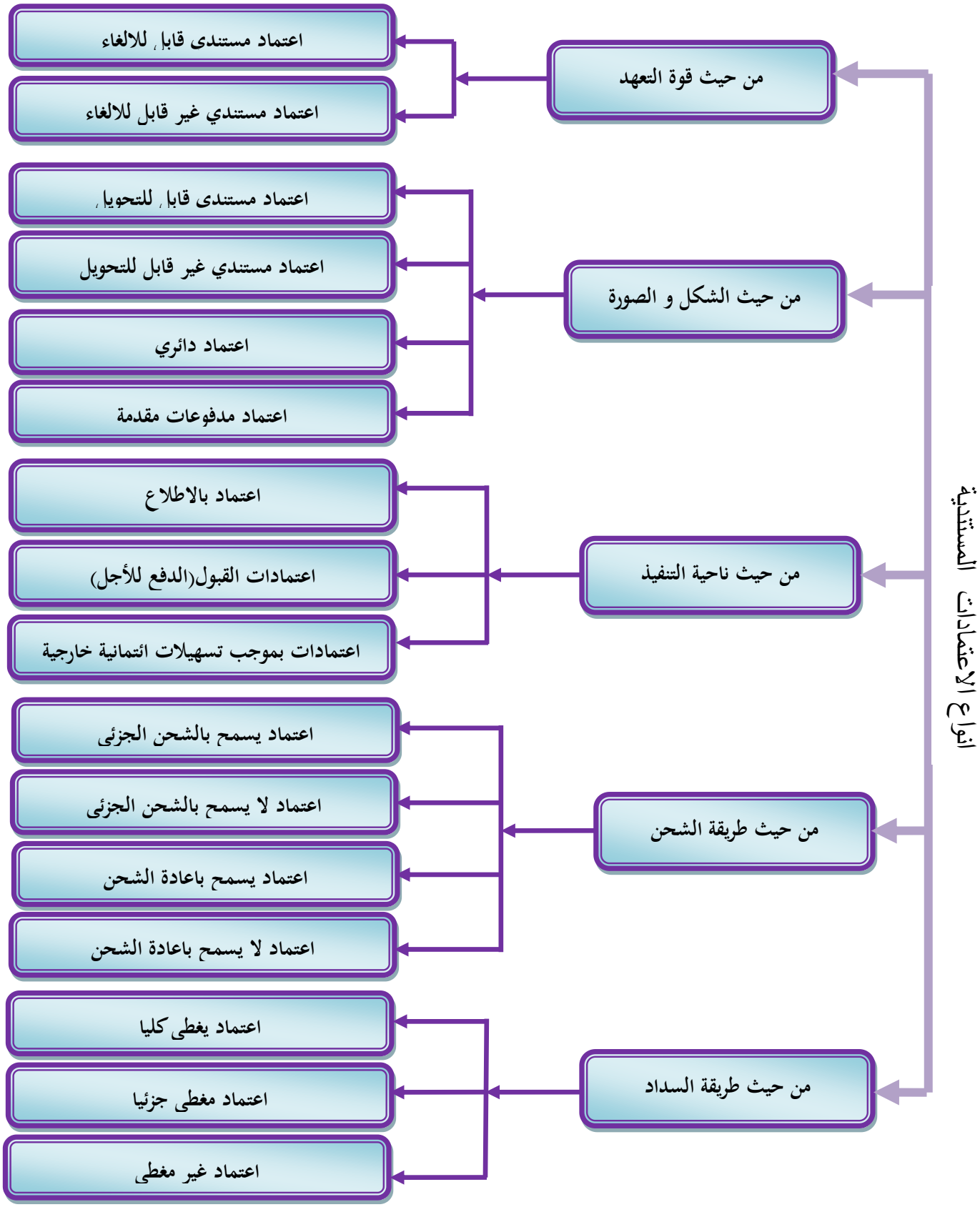

المصدر: من إعداد الطالب

الفرع الرابع: الاعتماد المستندي في القانون الجزائري

أ- قانون النقد و القرض:

تضمنت المادة 113 من القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد و القرض[1] ما يوحي بإمكانية العمل بالاعتماد المستندي بنصها على " **تعتبر من وسائل الدفع جميع الوسائل التي تمكن من تحويل أموال مهما كان الشكل أو الأسلوب التقني المستعمل**".

نلاحظ أن المشرع أخضعها للأعراف الموحدة للتجارة الدولية والنشر 400 لسنة 1984، غير أنه في سنة 2003 و بمناسبة إصدار قانون النقد و العرض بموجب الأمر رقم 03-11 الذي ألغى سابقه[2].

تطرق المشرع أيضا إلى وسائل الدفع و أسند مهمة حمايتها إلى بنك الجزائر و ذلك في المادة 56 التي تنص على أنه " **ينظم بنك الجزائر فرق المقاصة و يشرف عليها و يسهر على حسن سير نظم الدفع و أمنها وفقا لنظم مجلس النقد و القرض**".

كما يمكن لبنك الجزائر أن يتدخل مباشرة من أجل تحديد العملات التي يتقاضاها البنك في حالة إدارته لوسائل الدفع عن طريق أنظمة، و يكون يوضع حد أقصى لا يجوز للبنوك تجاوزه حسب نص المادة 57[3]، أما المادة 114 فإنها تنص على العقوبات التي يمكن أن يتعرض لها البنك في حالة مخالفته للقواعد التشريعية و التنظيمية.

ما يعني أنه في حالة ثبوت تواطئه مع أحد أطراف الاعتماد المستندي فانه يتقرر مباشرة على اللجنة المصرفية لتطبيق العقوبات.

ب- قوانين المالية:

تطور على ثلاث مراحل:

1- مرحلة إجبارية الاعتماد المستندي: و ذلك حسب المادة 69 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 و كان نصها " **يتم دفع مقابل الواردات إجباريا فقط بواسطة الائتمان المستندي**".

[1]- قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 افريل 1990 المتعلق بقانون النقد و القرض، الجريدة الرسمية، العدد 16، المؤرخة في 1990/04/18، المادة 113، ص 533.

[2]- أمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 يتعلق بالنقد و القرض، ج ر عدد 52، صادر في 27 أوت 2003.

[3]- تنص المادة 57 من الأمر 10-04 على انه " يتحمل المساهمون النفقات المتعلقة بتسيير نظم الدفع" و نتيجة لهذه المادة أصر بنك الجزائر بنظام رقم 13-01 يتعلق بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية و قد حدد من خلالها الحد الأقصى الذي لا يجب أن يتجاوزها البنوك كعمولة عن إدارته لوسائل الدفع.

2- مرحلة التضييق إجبارية الاعتماد المستندي: و ذلك حسب قانون المالية التكميلي لسنة 2011 تعديلا لفكرة إجبارية التعامل بالاعتماد المستندي في عمليات الاستيراد حيث نصت المادة 23 المعدلة للمادة 69 على انه **" يتم دفع مقابل الواردات الموجهة للبيع على حالها إجباريا بواسطة الائتمان المستندي فقط".**

3- مرحلة التوسع من وسائل الدفع لعمليات الاستيراد: بعد صدور قانون المالية لسنة 2014[1] فان المادة 81 حملت تعديلا ثانيا للمادة 69 إذ أنها نصت على انه **" لا يتم دفع مقابل الواردات الموجهة للبيع على حالها إلا بواسطة الائتمان المستندي أو التسليم المستندي".**

ج- أنظمة بنك الجزائر:

نجد أبرز ما حمله النظام رقم 07-01[2] عن الاعتماد المستندي مايلي:

- اعتبار الاعتماد المستندي في نص المادة 18 أنه من وسائل الدفع الخارجية.

- تكريس إجبارية التوطين المصرفي في نص المادة 29 و بالتالي فأي عقد لم يوطن لا يمكن أن يتداول على المستوى المصرفي.

- ضرورة حصول البنوك على ترخيص من بنك الجزائر من أجل القيام بعمليات التجارة الخارجية حسب نص المادة 11.

بالإضافة إلى النظام رقم 07-01 نجد أن المشرع اصدر نظام آخر وهو النظام رقم13-01[3] المتعلق بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية الذي أقر من خلاله في نص المادة 11 منه على تسقيف تعريفات العمولات المقتطعة من طرف البنوك في عمليات التجارة الخارجية عند الاستيراد و تحويل المذاخيل حيث تم تحديد الحد الأقصى للعمولة التي يتقاضاها البنك في إطار استعمال آليات الدفع منها الاعتماد المستندي الذي حددها بـ 3000 دج ما يعني أنه إذا تجاوز البنك هذه القيمة فانه يتعرض إلى عقوبة من طرف اللجنة المصرفية.

كما أضافت المادة 13 من نفس النظام أي (13-01) على انه يقع لزاما على البنك إرسال تقارير إلى المديرية العامة لمفتشية بنك الجزائر تضمن قائمة المداخيل المتعلقة بعمليات التجارة الخارجية.

الفرع الخامس: محاسبة الاعتمادات المستندية

[1]- قانون رقم 13-08 مؤرخ في 30 ديسمبر 2013 يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج ر عدد68، صادر في 31 ديسمبر 2013.

[2]- نظام رقم 07-01 مؤرخ في 03 فيفري 2007 يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج و الحسابات بالعملة الصعبة، ج ر عدد31 صادر في 13 ماي سنة 2007.

[3]- نظام رقم 13-01 مؤرخ في 08 افريل 2013، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية،ج، عدد 29 صادر في 02 جوان 2013.

تتم المعالجة المحاسبية للاعتمادات المستندية حسب الآتي:

أ- الاستيراد:

- عند فتح الاعتماد المستندي يسجل القيد التالي:[1]

ي/ش/س

	XX	تعهدات البنك مقابل اعتماد مستندي		XX
XX		تعهدات العملاء مقابل اعتماد مستندي	XX	

- عند احتساب تغطية الاعتماد و العمولة و المصاريف:

ي/ش/س

XX		الخزينة أو الحسابات الجارية الدائنة	XX	
	XX	* تغطية الاعتماد المستندي		XX
	XX	* العمولة		XX
	XX	* المصاريف		XX
	XX	* فرق العملة		XX

- عند شراء عملة أجنبية بقيمة التأمينات من البنك المركزي و تحويلها إلى البنك المراسل[2]:

ي/ش/س

XX		البنك المراسل اعتمادات	XX	
	XX	البنك المركزي		XX

- شراء عملات أجنبية بقيمة التأمينات:

ي/ش/س

[1]- حسن جميل البديري، **البنوك مدخل محاسبي و إداري**، الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص 205.

[2]- حسن جميل البديري، المرجع السابق، ص 206.

XX		تأمينات نقدية بالعملة المحلية	XX	
	XX	تأمينات نقدية بالعملة الأجنبية		XX

- عند وصول مستندات الشحن و استلامها تسدد باقي قيمة الاعتماد المستندي:

ي/ش/س

Xx XX		الحسابات الجارية أو الخزينة تأمينات نقدية بعملات أجنبية	XX XX	
	XX	البنك المراسل/ اعتمادات		XX

- إلغاء القيد النظامي[1]:

ي/ش/س

XX		تعهدات البنك مقابل اعتمادات مستندية	XX	
	XX	تعهدات العملاء مقابل اعتمادات مستندية		XX

- أما اذا كان الاعتماد لأجل ففي هذه الحالة يتم التوقيع على سحوبات من قبل المستورد لصالح المصدر و بكفالة البنك تجرى القيود التالية:

ي/ش/س

XX		تعهدات البنك مقابل اعتماد مستندي	XX	
	XX	تعهدات العملاء مقابل اعتماد مستندي		XX

- عند تسليم المستندات إلى العميل المستورد مقابل توقيعه على كمبيالة و مسحوبات لصالح المصدر و بكفالة البنك نسجل القيد التالي[2]:

[1]- خالد أمين عبدالله، **العمليات المصرفية الطرق المحاسبية الحديثة**، مرجع سبق ذكره، ص 221.

[2]- حسن جميل البديري، المرجع السابق، ص 206

ي/ش/س

XX		تعهدات العملاء مقابل كمبيالة مقبولة	XX	
	XX	كمبيالة مقبولة		XX

– و بتاريخ الاستحقاق للسحوبات يقوم العميل المستورد بتسديد قيمة السحوبات سواءا من حسابه الجاري أو نقدا:

ي/ش/س

XX		الحسابات الجارية الدائنة أو الخزينة	XX	
	XX	البنك المراسل / اعتمادات		XX

– إلغاء القيد النظامي للسحوبات:

ي/ش/س

XX		كمبيالة مقبولة	XX	
	XX	تعهدات العملاء مقابل كمبيالة مقبولة		XX

– حالة قيام البنك بتقديم تسهيلات ائتمانية للعميل المستورد فيقوم البنك فاتح الاعتماد بمنحه جاري الاعتماد المستندي في هذه الحالة تسجل القيود التالية:

– تحميل الحساب الجاري المدين بالتأمينات و العمولة و المصاريف[1]:

ي/ش/س

XX		الحسابات الجارية المدينة / اعتماد مستندي	XX	
	XX	التأمينات		XX
	XX	العمولة		XX
	XX	المصارف		XX
	XX	فرق العملة		XX

[1]– فائق شقير، **عاطف الأخرس، عبد الرحمن سالم**، محاسبة البنوك، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة، الأردن، ط2، 2008، ص 211.

- قيد الموافقة النظامي:

ي/ش/س

XX		تعهدات العملاء مقابل اعتماد مستندي	XX	
	XX	تعهدات البنك مقابل اعتماد مستندي		XX

- تحويل قيمة التأمينات بالعمل الأجنبية:

ي/ش/س

XX		بنك المراسل / اعتماد	XX	
	XX	البنك المركزي		XX

- تحويل التأمينات من العملة المحلية إلى العملة الأجنبية[1]:

ي/ش/س

XX		تأمينات نقدية بالعملة المحلية	XX	
	XX	تأمينات نقدية بالعملة الأجنبية		XX

- عند تنفيذ الاعتماد يلغى القيد النظامي:

ي/ش/س

XX		تعهدات البنك مقابل اعتماد مستندي	XX	
	XX	تعهدات العملاء مقابل اعتماد مستندي		XX

- تحميل الحساب الجاري المدين برصيد الاعتماد المستندي:

ي/ش/س

XX XX		تأمينات نقدية بالعملة الأجنبية جاري مدين– اعتماد مستندي	XX XX	
	XX	البنك المراسل/ اعتمادات مستندية		XX

[1]– حسن جميل البديري، مرجع سبق ذكره، ص 208.

- بعد انتهاء فترة التسهيلات و قيام العميل بالسداد لرصيد حساب الجاري المدين إضافة إلى الفائدة المحتسبة:

ي/ش/س

XX		الحسابات الجارية الدائنة	XX	
	XX	الحسابات الجارية المدينة/ الاعتماد المستندي		XX
	XX	الفائدة على الجاري المدين/ اعتمادات		XX

ب- التصدير:

- عند تقرير الاعتماد المستندي يسجل القيد النظامي التالي[1]:

ي/ش/س

XX		تعهدات العملاء مقابل اعتمادات تصدير معززة	XX	
	XX	تعهدات البنك مقابل اعتمادات تصدير معززة		XX

- إثبات التأمينات و العمولة على البنك فاتح الاعتماد:

ي/ش/س

XX		البنك المراسل / اعتمادات	XX	
	XX	التأمينات النقدية على الاعتمادات		XX
	XX	العمولة لتقرير الاعتمادات		XX

- عند تقديم المستندات من قبل العميل المصدر يتم تسجيل قيمة الاعتماد بحسابه بعد استقطاع المصاريف العمولة:

ي/ش/س

XX		البنك المراسل / اعتماد	XX	
	XX	الحسابات الجارية الدائنة		XX
	XX	عمولة التقدير		XX
	XX	مصاريف تصدير		XX

[1]- حسن جميل البديري، مرجع سبق ذكره، ص 209.

- تحويل التأمينات إلى الحساب الجاري للعميل المصدر:

ي/ش/س

XX		التأمينات النقدية	XX	
	XX	الحسابات الجارية الدائنة		XX

- تحويل المبلغ بالعملة الأجنبية من البنك المراسل إلى البنك المحلي (بنك المصدر):

ي/ش/س

XX XX		البنك المركزي البنك المراسل/ حسابات جارية	XX XX	
	XX	البنك المراسل / اعتمادات		XX

- إلغاء القيد النظامي[1]:

ي/ش/س

XX		تعهدات البنك مقابل اعتمادات تصدير معززة	XX	
	XX	تعهدات العملاء مقابل اعتمادات تصدير معززة		XX

- في حالة دفع قيمة الاعتماد للمصدر مقابل مستندات الاعتماد فقط تجرى القيود التالية[2]:

- عند استلام مستندات الاعتماد من العميل المصدر:

[1]- فائق شقير، عاطف الأخرس، عبد الرحمن سالم، مرجع سبق ذكره، ص 214.

[2]- حسن جميل البديري، مرجع سبق ذكره، ص 211.

ي/ش/س

XX		الاعتمادات المستندية المرسلة للتحصيل	XX	
	XX	الحسابات الجارية الدائنة		XX
	XX	العمولة		XX
	XX	المصاريف		XX

– عند تسديد البنك المراسل لقيمة مستندات الاعتماد:

ي/ش/س

XX		البنك المراسل / اعتماد	XX	
	XX	الاعتمادات المستندية المرسلة		XX

– عند التحويل بالعملة الأجنبية لحساب البنك المركزي:

ي/ش/س

XX		البنك المركزي	XX	
	XX	البنك المراسل/ اعتماد		XX

الفرع السادس: تدقيق قسم الاعتمادات المستندية

تتم عملية تدقيق الاعتمادات المستندية وفق الإجراءات الآتية:

1– اختيار العينة: يتم أخذ عينة من الاعتمادات التي تم فتحها و انتهاء صلاحيتها خلال الفحص:

2– المراجعة المستندية.

أ– طلب الفتح: التأكد من صحة البيانات الموجودة في الطلب مثل الاسم و شروط التسليم ...الخ.

ب– الفاتورة المبدئية.

ج– نموذج (11) تمويل الواردات: التأكد من توافرها في 3 نسخ.

د– تلكس الفتح.

هـ- مركز العميل بجميع حساباته.

و- مذكرة التحفظ على حساب العميل.

ز- خطابات و تلكسات متبادلة بين المراسل عن الاعتماد.

ح- مستندات الشحن الواردة من المرسل.

ط- خطاب تسليم المستندات للعميل.

3- المراجعة الحسابية: هي التأكد من إجراء جميع القيود المحاسبية الخاصة بالاعتماد.

المبحث الثاني: الدراسات السابقة

يتضمن هذا المبحث أهم الدراسات السابقة التي لها علاقة بالموضوع قيد الدراسة، و التي يمكننا و من خلالها إتباع المنهج الصحيح و الاستفادة من ذوي الخبرة في هذا المجال من باحثين و طلبة و مهنيين و عرض أهم النتائج المتحصل عليها من خلال دراستهم.

المطلب الأول: الدراسات السابقة باللغة العربية

أولا: دراسة (**أحمد بوسماحة**) بعنوان "**المراجعة المحاسبية المصرفية و المالية في إطار المعايير و المتغيرات الدولية**"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر3، 2016/2015.

و تكمن أهمية هذه الدراسة في تسليط الضوء على وظيفة أساسية من وظائف البنك الحديثة عبر استعراض تطور هذا المفهوم و الإجراءات و الآليات التي يقوم عليها في تحقيقه، و كما تبرز أهمية هذه الدراسة من خلال كونها تعرض المراجعة بشيء من التفصيل لبيان دورها في ظل معايير المحاسبة الدولية و مقررات لجنة بازل في تحقيق أهداف المراجعة لتحقيق صحة وصف القوائم المالية.

و في الأخير خلصت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج نذكر منها:

- ان قيام المراجع بالدور المنوط به يتطلب بالأساس توافر قاعدة قانونية صلبة تحدد ممارسة هذه المهنة و تفعيلها، و إن الجزائر قد بدلت مساعي عديدة خلال المراحل المتعاقدة في دعم هذا التوجه و إرساء هذه الآلية من خلال التشريعات العديدة الصادرة بهذا الشأن.

- إن الإخلال بتطبيق أو تجاهل أي متطلب من متطلبات المراجعة من قبل المراجع سوف تؤدي إلى التأثير على مصداقية المراجع و إلى اختلالات في أدائه.

– القوائم المالية للبنوك الجزائرية تتمتع بالحد الأدنى من الإفصاح خاصة في ظل غياب سوق مالي نشط يسمح بالحكم على جودة المعلومات المحاسبية و المالية المنشورة.

ثانيا: دراسة (**توام زاهية**) بعنوان "**التطورات الحديثة للمراجعة الداخلية و مدى تطبيقاتها في البنوك الجزائرية**" أطروحة مقدمة ضمن متطلبات للحصول على شهادة دكتوراه في علوم التسيير، جامعة الجزائر03، 2016/2015.

تناولت هذه الدراسة موضوع التطورات الحديثة للمراجعة الداخلية و مدى تطبيقاتها في البنوك الجزائرية مبرزة الدور الجديد للمراجعة في المساهمة في تحسين فعالية إجراءات إدارة المخاطر و الرقابة و الحوكمة و بالتالي حماية الأصول و التقليل من وقوع الغش و الأخطاء واتخاذ القرارات المناسبة و قد اهمت بتبيان خصوصية وظيفة المراجعة في القطاع المصرفي عامة و إظهار واقعها في الجزائر خاصة.

و في الأخير خلصت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج نذكر منها الآتي:

– المراجعة الداخلية وظيفة وقائية و ضرورة لتحسين و تقيم نظام الرقابة الداخلية بحيث تضمن مصداقية و صراحة نظم المعلومات المستخدمة و احترام صحيح للإجراءات الداخلية و القوانين المعتمدة.

– تمثل وظيفة المراجعة الداخلية باعتبارها مكونا لنظام الرقابة و إدارة المخاطر جزءا مهما من هيكل الحوكمة و تعزز فعاليتها و بدرجة كبيرة إمكانية النجاح للمؤسسة.

– تكتسب وظيفة المراجعة الداخلية أهمية كبيرة في البنوك بالنظر إلى الطبيعة المميزة لنشاطها المحفوف بالمخاطر، حيث يتمثل أساسا الدور الحيوي لهذه الوظيفة في توفير ضمانات أو تأكيدات موضوعية لمجلس إدارة البنك و إدارته على نظام الرقابة الداخلية وعن الأداء التنظيمي الرقابي في لإدارة المخاطر و الموارد.

ثالثا: دراسة (**توفيق رزمان**) بعنوان " **فعالية استعمال المحاسبة البنكية في التدقيق و الرقابة**" مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة 2006/2005.

– تناولت هذه الدراسة إلى أن استعمال المحاسبة كأداة للتدقيق و الرقابة تسمح باستخدام المدخلات في الأوجه التي تحقق للبنك الهدف الذي أسس من أجله باعتبارات المحاسبة كأداة لتسيير و لاكتشاف الأخطاء و التجاوزات التي يمكن أن ترتكب مما أدى إلى الاهتمام بالتدقيق و الرقابة كهيئة داخلية تعمل على سلامة العمليات و الحسابات المصرفية.

و في الأخير خلصت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج نذكر منها الآتي:

– معظم البنوك الجزائرية تعتبر عمومية و من بينها البنك الجزائري مما يجعل عملية الرقابة تنحصر على المستوى الخارجي.

– غياب إستراتجية طويلة المدى ترسم الأداء المصرفي و تجنب من الوقوع في الأخطاء السابقة.

– التأثير السلبي لإفلاس بنك من البنوك على المستوى الكلي و فقدان الثقة لدى المتعاملين مع البنك، و يعود ذلك لغياب عملية التدقيق و الرقابة للعمليات البنكية.

المطلب الثاني: الدراسات السابقة بالغة الأجنبية

أولا: دراسة (**John, A, Brozovsky & R,David Mautz,J 2005**) أشارت هذه الدراسة إلى تأثير الإعلان عن الخدمات التي تقدمها مكاتب التدقيق في السوق و هو نوع من الدعاية لهذه المكاتب حيث أشارت المناقشات في هذا الصدد و في مجالي الاستقلالية و الحياد و مدى تمسك مكاتب التدقيق بهما حيث ظهر الاستقصاء أن هذين المؤشرين يشكلان نوعين من المحددات لهما مدلولاتهما في عمليات المراجعة الخارجية.

ثانيا: دراسة (**Rhett,D–Harrell 1999**) أشارت هذه الدراسة إلى الصعوبات التي تعترض مدقق الحسابات في الأنظمة الالكترونية (Computer Aduit Problèmes) و منها مايلي:

– صعوبات تتعلق بنوع الخدمات المطلوبة من المدقق.

– مهارات المدقق في استخدامه للبرامج الجاهزة إن وجدت.

– الكيفية التي يحصل بموجبها على البيانات المتعلقة بالعمليات التشغيلية.

ثالثا: دراسة (**Dam Stirdow 2009**) بعنوان " **Frows and error –anditors responsabilité levels**" تناولت هذه الدراسة إلى تحديد مسؤولية المدقق عن كشف الاحتيال في الشركات الذي يقوم بتدقيق حساباتها، و قد بينت تصورات مستخدمي التقارير مقارنة بالاحتيال في رومانيا و مسؤولية مدقيقي الحسابات في الكشف عن الغش و الاحتيال في المؤسسات.

المطلب الثالث: ما يميز دراستنا الحالية عن الدراسات السابقة

أولا: من حيث الهدف

– هدفت الدراسات السابقة إلى التطرق إلى مفهوم المراجعة بصفة عامة و خصوصا المراجعة الداخلية، و ركزت على سلامة نظام الرقابة الداخلي للمؤسسات المصرفية.

– أما دراستنا فتطرقت إلى التدقيق البنكي بشكله المفصل و من يقوم به سواءا كان التدقيق داخليا أو خارجيا و صفات و آليات تعيين هؤلاء المدققين، و ما ميز دراستنا هو تسليط الضوء على التدقيق الخارجي و بصفة خاصة تدقيق الاعتمادات المستندية و كيفية سير هاته الاعتمادات المستندية.

ثانيا: من حيث الإشكالية

– إشكالية الدراسات السابقة كانت تحاول تحليل المراجعة بصفة عامة و المراجعة الداخلية والرقابة البنكية الداخلية.

– أما إشكالية دراستنا فتناولت ما هو دور محافظ الحسابات في تدقيق الاعتمادات المستندية في البنوك التجارية فعالجنا مهنة محافظ الحسابات و التدقيق البنكي و ركزنا على التدقيق الخارجي للاعتمادات المستندية.

ثالثا: من حيث المنهج

– اعتمدت الدراسات السابقة على دراسة وصفية تحليلية تهدف إلى معرفة تطبيق التدقيق البنكي في البنوك.

– أما دراستنا اعتمدنا على الأسلوب الوصفي و المقابلة الميدانية لمعرفة دور محافظ الحسابات في البنوك و معرفة الاعتمادات المستندية و تدقيقها بشكل مفصل و دقيق.

خلاصة الفصل:

تناول هذا الفصل توضحا مفصلا للتدقيق البنكي بصفة عامة الذي بدوره ينقسم إلى قسمين داخلي و خارجي و بالتفصيل بصفة عامة للتدقيق القانوني الذي هو جزء من التدقيق الخارجي و من يقوم به، و الذي هو محافظ الحسابات و آليات تعيينه و مسؤولياته، و الاعتمادات المستندية كتقنية مصرفية دولية حيث تطرقنا إلى ماهية الاعتمادات المستندية و أنواعها و آلية سيرها في البنك و القوانين المنظمة لها في التشريع الجزائري و كيفية تدقيقها و مدى مساهمتها في عمليات التجارة الخارجية.

الفصل الثاني

تمهيد:

بعدما تناولنا في الفصل السابق أهم ما نص عليه قانون تنظيم مهنة المدقق القانوني و هو محافظ الحسابات و آليات تعيينه في البنوك و كيفية قيامه بعملية التدقيق الخاصة بالإعتمادات المستندية و الإجراءات المتبعة في هاته العملية و التعرف على ماهية الإعتمادات المستندية ودورها في البنك، قمنا بدراسة ميدانية الى البنك و لاحظنا كيف تتم عملية تدقيق الإعتمادات المستندية، و كيف تتم عملية سير الإعتماد المستندي، و هو ما سنتناوله من خلال المباحث التالية:

- **المبحث الأول**: نظرة عامة عن البنك الوطني الجزائري.
- **المبحث الثاني**: تدقيق الإعتمادات المستندية في البنك الوطني الجزائري وكالة غرداية.

المبحث الأول: نظرة عامة حول البنك الوطني الجزائري BNA

يعتبر البنك الوطني الجزائري من أهم البنوك التي نشأت بعد الاستقلال، فهو بنك عمومي يختص بالقيام بمختلف العمليات التجارية سواء في الداخل أو الخارج.

المطلب الأول: لمحة عن البنك الوطني الجزائري

الفرع الأول: تعريف البنك

- أنشئ البنك الوطني الجزائري بتاريخ 13 جوان 1966، حيث مارس كافة النشاطات المرخصة للبنوك التجارية ذات الشبكة، كما تخصص إلى جانب هذا في تمويل القطاع الزراعي.

- سنة 1982: إعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري، و هذا بإنشاء بنك جديد متخصص "بنك الفلاحة و التنمية الريفية" مهمته الأولى و الأساسية هي التكفل بالتمويل وتطوير المجال الفلاحي.

- سنة 1988: القانون رقم 01-88، الصادر بتاريخ 12 جانفي 1988، المتضمن توجيه المؤسسات الاقتصادية نحو التسيير الذاتي، كان له تأثيرات أكيدة على تنظيم و مهام البنك الوطني الجزائري منها:

1- خروج الخزينة من التداولات المالية و عدم تمركز توزيع الموارد من قبلها.

2- حرية المؤسسات في التوطين لدى البنوك.

3- حرية البنك في أخذ قرارات تمويل المؤسسات.

- سنة 1990: القانون رقم 10-90 الصادر بتاريخ 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد و القرض سمح بصياغة جذرية للنظام البنكي بالتوافق مع التوجهات الاقتصادية الجديدة للبلاد. هذا القانون وضع أحكاما أساسية من بينها، انتقال المؤسسات العمومية من التسيير الموجه إلى تسيير الذاتي.

على غرار البنوك الأخرى، يعتبر البنك الوطني الجزائري كشخص معنوي، يؤدي كمهنة اعتيادية، كافة العمليات المتعلقة باستلام أموال الناس، عمليات القروض و أيضا وضع وسائل الدفع و تسييرها تحت تصرف الزبائن.

- سنة 1995: البنك الوطني الجزائري أول بنك حاز على اعتماده، بعد مداولة مجلس النقد والقرض بتاريخ 05 سبتمبر 1995.

- سنة 2009: في شهر جوان 2009، تم رفع رأسمال البنك الوطني الجزائري من 600 14 مليار دينار جزائري إلى 600 41 مليار دينار جزائري.

الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي للبنك الوطني الجزائري

يتمثل الهيكل التنظيمي في المخطط الأتي:

الشكل رقم: (2-1): يمثل الهيكل التنظيمي للبنك الوطني الجزائري

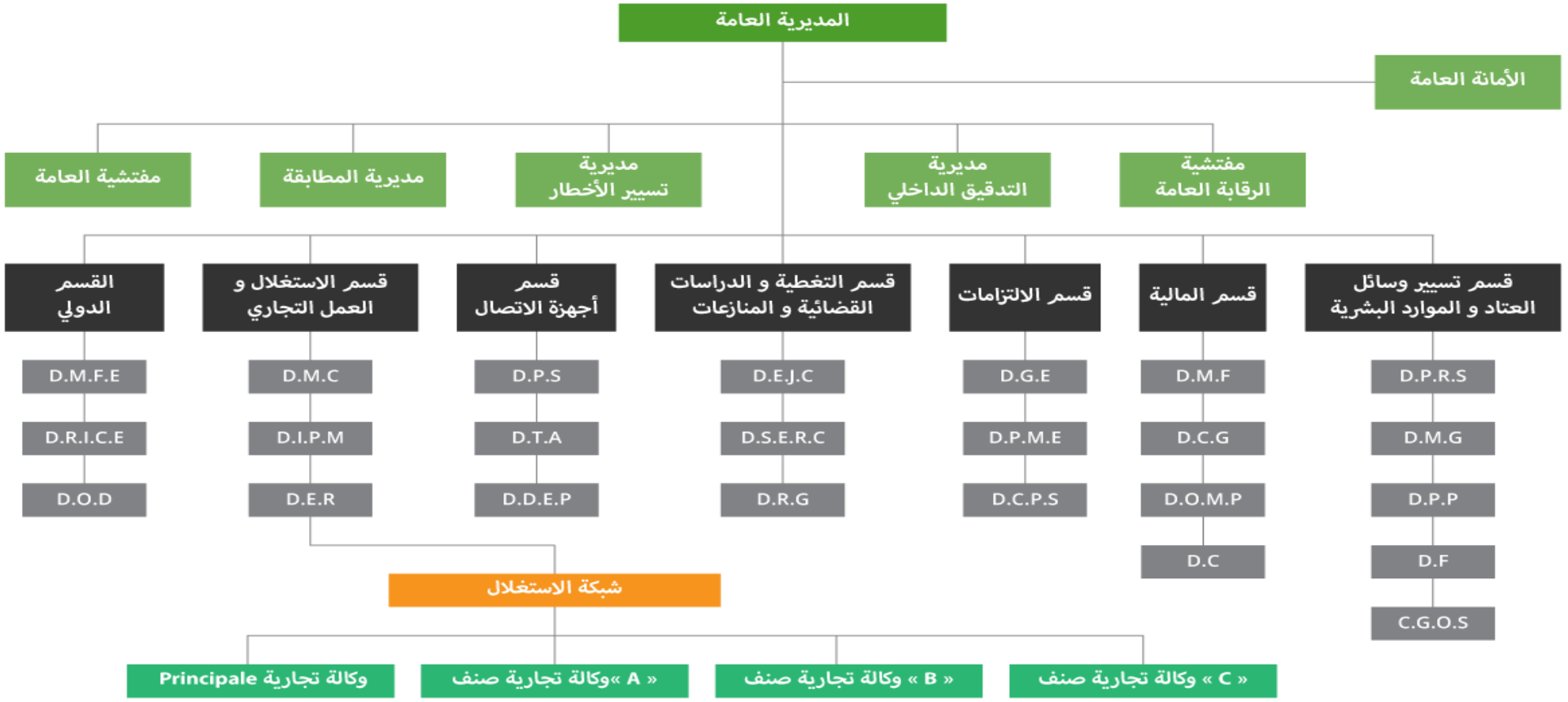

المصدر: من إعداد الطالب بناءا على موقع البنك الوطني الجزائري، سنة 2018، WWW.BNA.dz

الهياكل الملحقة بالمديرية العامة:

- الأمانة العامة
- مفتشية الرقابة العامة
- المفتشية العامة
- مديرية التدقيق الداخلي
- مديرية تسيير الأخطار
- مديرية المطابقة

- الهياكل التابعة للقسم الدولي:

- **DMFE**: مديرية التحركات المالية مع الخارج
- **DRICE**: مديرية العلاقات الدولية و التجارة الخارجية
- **DOD**:مديرية العميات المستندية

- الهياكل الملحقة بقسم الاستغلال و العمل التجاري:

- **DER**: مديرية تأطير الشبكات
- **DMC**: مديرية التسويق و الاتصال
- **DIPM**: مديرية وسائل الدفع و النقد

- الهياكل الملحقة بقسم أجهزة الإعلام:

- **DDEP**: مديرية تطوير الدراسات و المشاريع
- **DTA**: مديرية التكنولوجيات و الهندسة
- **DPS**: مديرية الإنتاج و الخدمات

- الهياكل الملحقة بقسم التغطية و الدراسات القانونية و المنازعات:

- **DSERC**: مديرية المتابعة و التغطية وتحصيل القروض
- **DEJC**: مديرية الدراسات القانونية و المنازعات
- **DRG**: مديرية تحصيل الضمانات

– الهياكل الملحقة بقسم الالتزامات:

- **DGE**: مديرية المؤسسات الكبرى
- **DPME**: مديرية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة
- **DCPS**: مديرية القروض للأفراد و القروض الخاصة

– الهياكل الملحقة بقسم المالية:

- **DC**: مديرية المحاسبة
- **DOMP**:مديرية تنظيم المناهج و الإجراءات
- **DCG**: مديرية مراقبة التسيير
- **DMF**: مديرية السوق المالي

– الهياكل الملحقة بقسم تسيير وسائل العتاد و الموارد البشرية:

- **DPRS**: مديرية الموظفين و العلاقات الاجتماعية
- **DMG**: مديرية الوسائل العامة
- **DPP**: مديرية المحافظة على التراث
- **DF**: مديرية التكوين
- **CGOS**: مركز تسيير الخدمات الاجتماعية

– شبكة الاستغلال:

تضم شبكة الاستغلال بالبنك الوطني الجزائري 17 مديرية جهوية للاستغلال، تشرف على 211 وكالة تجارية من مختلف الفئات، موزعة على كافة التراب الوطني.

الفرع الثالث: البنك الوطني الجزائري الأرقام

- 211 وكالة تجارية موزعة على كافة التراب الوطني.
- 17 مديرية جهوية للاستغلال
- 138 موزع آلي للأوراق النقدية(**DAB**)

- شباك آلي للبنك (**GAB**)
- أكثر من 5000 موظف
- المئات من المؤسسات لديها اشتراك في خدمة تبادل المعطيات الإلكترونية (**EDI**)
- 165 160 بطاقة بيبنكية
- 2 513 197 حساب للزبائن

الفرع الرابع: فروع و مساهمات البنك

1- في الجزائر

- صندوق ضمان الودائع البنكية
- معهد التكوين البنكي
- شركة الخدمات و التجهيزات الأمنية
- شركة النقد الآلي و العلاقات التلقائية بين البنوك
- الشركة الجزائرية للتأمين و ضمان الصادرات
- شركة الجزائر للتسوية
- شركة الاستثمار الفندقي
- المعهد الجزائري للدراسات المالية العليا
- صندوق ضمان قروض الاستثمار
- مركز المقاصة البيبنكية المسبقة
- شركة ضمان القروض العقارية
- شركة تسيير بورصة القيم المنقولة
- شركة الاستثمار المالي
- صندوق التضامن المتبادل لضمان خطر القروض/ المرقين الشباب
- صندوق التضامن المتبادل للقروض المصغرة
- تعاضدية ضمان أخطار القروض
- الشركة الوطنية للائتمان الإيجاري
- شركة الترقية العقارية (البنائي)
- شركة ما بين البنوك للتسيير و الخدمات العقارية
- الشركة الجزائرية الخليجية لتأمين الحياة (الجزائرية للحياة)

2- في الخارج

- البنك الجزائري للتجارة الخارجية
- بنك المغرب العربي للاستثمار و التجارة
- برنامج تمويل التجارة العربية
- الشركة الإسلامية لتطوير القطاع الخاص
- شركة المغرب العربي للتجارة
- الشركة العالمية للاتصالات المصرفية ما بين البنوك.

المطلب الثاني: لمحة عن البنك الوطني الجزائري وكالة غرداية 291 (BNA)

الفرع الأول: نشأة البنك الوطني الجزائري وكالة 291 (BNA)

تأسست وكالة البنك الوطني الجزائري رقم 291 كوكالة فرعية رئيسية (AP) من بين 14 وكالة تابعة للمديرية الجهوية لمدينة ورقلة في 13 جوان 2006، وتسعي هده الوكالة كغيرها من الوكالات إلى تحقيق وتوسيع خدمات البنك الوطني الجزائري باعتباره جزء منه والعمل على تنفيذ سياسة التموقع التي يسعي البنك إلى تحقيقها، وقد بلغ عدد المستخدمين فيها 14 دائمين.

يعتبر البنك الوطني الجزائري من أهم المؤسسات المالية على المستوى الجهوى وتم تأسيسه في 13 جوان 1966 م، بموجب 178/66 حسب القوانين وهو يعتبر من البنوك التجارية وأنشئ هدا البنك برأسمال قدره 20 مليون دينار جزائرية ليحل البنوك التالية:

- ✓ القرص العقاري الجزائري التونسي 1966/07/10م،
- ✓ القرص الصناعي والتجاري (1967/07/01)،
- ✓ بنك الصناعي والتجارة في أفريقيا (1968/07/01)
- ✓ بنك باريس وهولندا (1968/05/04)
- ✓ بنك الخصم لمعكسر (1966/07/01)

باعتباره بنكا تجاريا، فإن البنك الوطني الجزائري يقوم بجمع الودائع ومنح قروض قصيرة الأجل وتبعا لمبدأ التخصص في النظام البنكي الجزائري فقد تكفل البنك الوطني الجزائري بمنح القروض للقطاع الفلاحي والتجمعات المهنية للإستراد والمؤسسات العمومية والقطاع الخاص.

حيت أصبح يلعب دورا هاما بعد أن تم إسناد مهام عملية التحول الاشتراكية له وكذلك تشجيع سياسة التسيير الذاتي لرفع الخناق عن البنك المركزي والخزينة العمومية ويتكون البنك الوطني الجزائري من مساهمات بالجزائر وأحرى بالخارج تتمثل في:

-شركة الاستثمارات والتمويل بالجزائر IFA

- مؤسسة الخدمات وتجهيزات الأمان AMNAI

- شركة التكوين ما بين البنوك SIRF

- شركة تأدية الصفقات ما بني البنوك النقدية SATIM

- الشركة الجزائرية لتأمين وقمات الاستغالال.CAGEX

- أما مساهمات البنك بالخارج فهي

- البنك الجزائري للتجارة الخارجية BACE

- الإتحاد الأوسطي للبنوك UMB

- بنك المغرب العربي للاستثمار و التجارة BMIC

- الشركة المختلطة الغربية للتجارة MATICO

- برنامج التمويل للتجارة الغربية.

الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي للبنك الوطني الجزائري وكالة غرداية (BNA)

1-1الهيكل التنظيمي:

الشكل رقم (2-2): الهيكل التنظيمي لوكالة البنك الوطني الجزائري بغرداية (BNA 291)

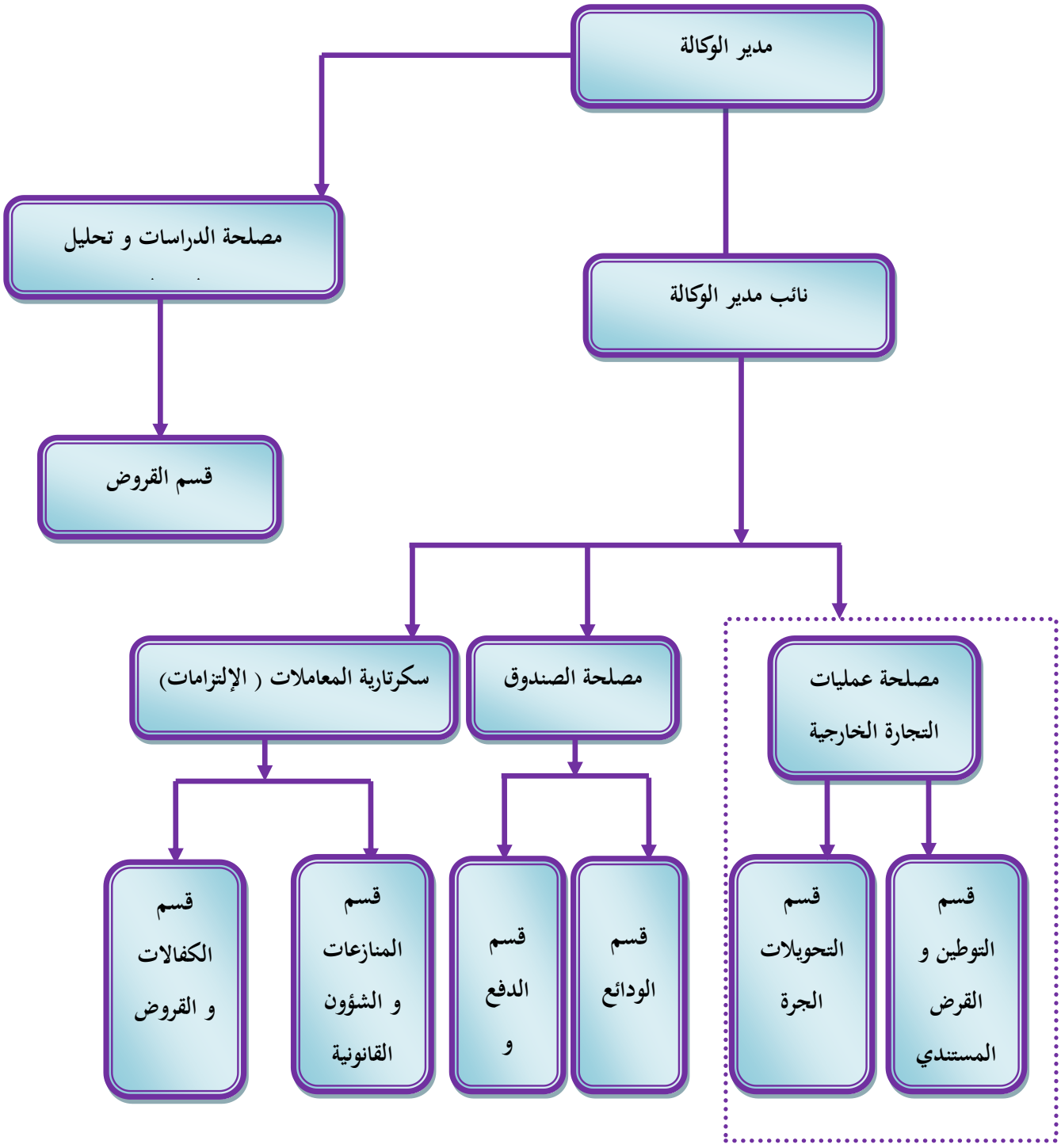

المصدر: من إعداد الطالب بناءا على الوثائق الرسمية للبنك الوطني الجزائري بغرداية (BNA 291)

2-1 تقديم الهيكل التنظيمي

1 - مدير الوكالة: يعتبر الممثل الرئيسي للبنك الوطني الجزائري على مستوى ولاية غرداية حيث يتحمل مسؤولية إبرام وتوقيع كل العقود والاتفاقيات (ومن مهامه مراقبة جميع المصالح التابعة للوكالة. وكذلك يقدم تقرير دوريا للمديرية العامة عن إنجاز الأعمال والبرامج المتعلقة بالبنك وتتبع له مباشرة كل من:

- مصلحة الدراسات وتحليل المخاطر: تتكون من أقسام كل قسم مسؤول عن الدراسة؟ الأساسية وعدد هده الأقسام تعمل لزيادة النشاط داخل الوكالة ولصالح المؤسسات العمودية و الخاصة

2- **نائب مدير الوكالة**: يساعد المدير في أداء مهامه، و يخلفه في حالة غيابه

3 - سكرتاريا المعاملات (الالتزامات)

- قسم المنازعات والشؤون القانونية: يقوم هذا القسم بمساعدة البنك س الناحية القانونية وكذا متابعة الحالات المتنازع فيها: ودراسة الشكاوي: وطلبات تحصيل الحقوق وتعيين المحامين الذين يقومون بتمثيل البنك أمام المحاكم و متابعة تنفيذ الحكم بعد إصداره.

قسم الكفالات و القروض: يهتم هذا القسم بتنفيذ الإجراءات و التعليمات بشؤون الفرض وفقا للمبادئ المعتمدة من قبل الإدارة.

4- مصلحة عمليات التجارة الخارجية: تعتبر بمثابة الوسيط بون المتعاملين و الأجانب في عمليات البيع والشراء

(إستراد، تصدير)؟ وتقوم هذه المصلحة تحويلات إلى أخارج وعمليات التوطين، (الإقامة) المتصرفيون فتح الإعتمادات المستندية للعمليات المتعلقة بالتجارة الخارجية (وهي على اتصال دائم مع المراسلون بالخارج ويضم قسم التحويلات الحرة و المباشرة وقسم التوظيف والقروض المستندية.

5- مصلحة الصندوق: وهي بدورها تنقسم إلى قسمني:

-قسم الودائع: ويقوم باستلام طلب لفتح حسابات الودائع وتحديد نوعها، متابعة كل الإجراءات المتعلقة بفتح الحسابات والتأكد من توفير جميع الشروط القانونية ومتابعة عمليات الإيداع والسحب من الحساب لصالح المودعين.

- قسم الدفع والقبض: ويسمى أيضا الشباك ويقوم بقبض ودفع المبالغ النقدية لكافة أنواع العملاء، وتقوم أيضا بإعداد جرد حركة النقد وتسجيلها العمل على تطبيق الأنظمة والإجراءات المعتمدة من طرف المدير.

الفرع الثالث: وظائف ومهام البنك الوطني الجزائري

تتلخص وظائف البنك الوطني الجزائري فيما يلي:

- يقوم بالوظائف البنكية وفقا للأسس المصرفية التقليدية المتعلقة بالمخاطر وضمان القروض وتسهيلات الصندوق والسحب على المكشوف وكدا العمل على خطة الدولة المتضمنة موضوع الائتمان قصير متوسط وطويل الأجل.
- إقراض المؤسسات الصناعية العامة منها والخاصة.
- خصم الأوراق التجارية
- تمويل عمليات التجارة الخارجية
- قبول الودائع من طرف الجمهور ومختلف المؤسسات لإعادة استثمارها.
- التدخل في عمليات الصرف الآجل والعاجل.
- يلعب دور البنك المراسل بالنسبة للبنوك الأجنبية.
- إعطاء الضمانات لكل الأسواق العمومية.
- يمنح الائتمان الزراعي للقطاع المسير ذاتيا ويساهم في الرقابة على وحدات الإنتاج.
- ومن بين الأهداف التي يسعى البنك الوطني الجزائري لتحقيقها نذكر منها:
- تحسين التسيير وجعله أكثر للتكييف معا لتطورات وذلك بإدخال تقنيات وذلك بإدخال تقنيات حديثة وجدية في ميدان التسيير والتسويق.
- توسيع الشبكة البنكية وتقريبها من الزبائن.
- تحسين وتطوير المعلومات والوسائل التقنية.
- فرص الرقابة عن طريق تقدير الوسائل المادية و التقنية.

المبحث الثاني: تدقيق الاعتمادات المستندية في البنك الوطني الجزائري لوكالة غرداية

تعتبر عملية التدقيق بصفة عامة في البنك محل الدراسة عملية في غاية الأهمية لما تمثله في مراقبة سير العمليات البنكية بالوجه الصحيح الذي يخدم أصحاب اتخاذ القرار والعملاء .وبصفة خاصة تدقيق الاعتمادات المستندية لما لها من أهمية في عملية التمويل البنكي وهو ما سنتناوله في مبحثنا هذا.

المطلب الأول: الخطوات المتبعة في سير عملية الاعتماد المستندي

تتم عملية سير الاعتماد المستندي وفق المخطط التالي:

الشكل رقم (2-3): يمثل مراحل عملية فتح الاعتماد المستندي

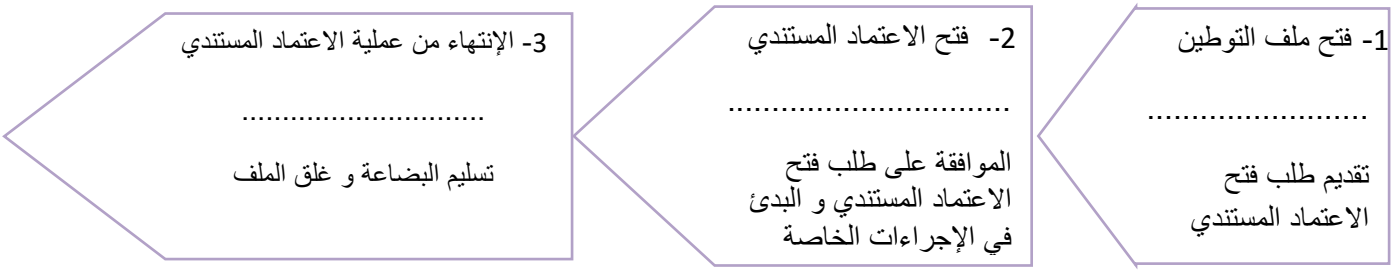

المصدر: من إعداد الطالب

الفرع الأول: التوطين (Domiciliation)

تتم عملية سير فتح الاعتماد المستندي في البنك الوطني الجزائري أساسا من خلال عملية التوطين.

1- مفهوم التوطين: يعني مكان تحقيق و إنجاز العقد، و يعني بالنسبة للبنك وضع علامة رمز أو ترقيم على الفاتورة أو على عقد ما، أما بالنسبة للمستورد فهو القيام باختيار بنك معين لإتمام الصفقة التجارية، بحيث يكون للمستورد رصيد لدى البنك و يقوم هذا الأخير بفتح ملف باسم المستورد، يعطيه رقما مميزا يمكنه من تسيير الملف.

و تكون عملية التوطين لمراقبة العمليات التجارية من الداخل الى الخارج، أو العكس كما أن إجراءات التوطين تضمن أن خروج النقود عن طريق البنك و دخولها أيضا عن طريق البنك.

2- فتح ملف التوطين: لقيام المستورد بفتح ملف التوطين يقوم بتقديم ملف التوطين مرفوق بطلب التوطين من البنك و يتضمن ملف التوطين المعلومات التالية:

طبيعة السلعة أو البضاعة المستوردة، نوعية الخدمة، كميات السعر الأولي، الإمكانيات المالية للدفع، اسم المصدر و عنوان نشاطه، اسم البنك فاتح الاعتماد، تحديد قيمة الصفقة سواء بالعملة الأجنبية أو المحلية، توقيع و إمضاء المستورد.

بعد القيام بهذا الاجراء يعطي للمستورد رقما لملفه، حيث يعتبر بمثابة بطاقة تعريفية لعملية الاستيراد و يوجد على مستوى كل بنك خاص بعملية التوطين، يقوم بفتح سجل يتضمن معلومات عن الصفقة محل الاعتماد و تتمثل هذه المعلومات فيما يلي:

- تاريخ فتح الاعتماد، رقم التوطين، اسم كل من المستورد و المصدر، التواريخ و الأرقام المرجعية، قيمة العقود بالعملة الصعبة، قرار البنك بشان ملف التوطين، القبول او الرفض أو امر بالتعديل.

و رقم التوطين يرحل إلى بطاقة أخرى تسمى بطاقة المراقبة و التي تسلم هذه البطاقة إلى المستورد هذه البطاقة تحمل المعلومات التالية:

- اسم الوكالة، رقم الشباك (المكتب) الموطن للعميلة، اسم و عنوان المستورد، اسم و عنوان المصدر، مرجع المستورد، مبلغ العملية بالعملة الصعبة و ما يقابلها بالعملة المحلية، طبيعة و نوع البضاعة محل الاستيراد.

بعد ملئ بطاقة المراقبة من قبل المستورد، يقوم بتقديم العقد التجاري الذي يحتوي على:

- التعريف بأطراف العقد.
- بلدي المصدر و المستورد.
- طبيعة السلعة.
- موضوع الصفقة.

بعدما يتم تسجيل التوطين في البنك الوطني الجزائري تتم متابعة العملية من قبل المصلحة الموجودة على مستوى البنك، المختصة بعمليات التجارة الخارجية و هي مصلحة التوطين و تتم المتابعة الميدانية لعملية التنفيذ خلال فترة زمنية لا تتعدى ستة أشهر و ذلك من طرف المستورد لكي لا يكون هناك تحويل أموال بالعملة الصعبة دون مقابل حقيقي لعملية التحويل.

3- تنظيم ملفات الاعتمادات المستندية: يخصص لكل ملف توطين عدد مكون من 21 رقم، و الجدول التالي يوضح ارقام التوطين

الشكل رقم (2-4) الأرقام الخاصة بعملية التوطين.

**	**	**	****	*	**	*****	***
1	**2**	**3**	**4**	**5**	**6**	**7**	**8**

المصدر: من إعداد الطالب بناءا على الوثائق المقدمة من البنك الوطني الجزائري وكالة غرداية.

1- الرقمان يدلان على رمز الولاية.

2- الرمزان يدلان على رقم الوكالة.

3- الرقمان يدلان على الرقم الخاص بالتجارة الخارجية.

4- الأربعة أرقام تدل على العام (السنة).

5- الرقم يدل على الفصل.

6- الرقمان يدلان على طبيعة و مدى العملية.

7- الخمس أرقام تدل على رقم الملف.

8- الثلاثة أرقام تدل على رمز العملية.

4- الوثائق الموجودة في ملف التوطين:

* ان يكون لدى المستورد حساب جاري تجاري.

* طلب فتح التوطين (انظر الملحق رقم 01).

* وثيقة رقم 4 (formule 4): وهي وثيقة الموافقة من طرف البنك المركزي بصرف قيمة البضاعة بالعملة الصعبة (انظر الملحق رقم 02).

* نموذج 11 (D10): وثيقة الموافقة الجمركية (انظر الملحق رقم 03).

* وثيقة سويفت (انظر الملحق رقم 04).

* فاتورة شكلية (انظر الملحق رقم 05) .

ملاحظة: عند التأكد من وجود كل هده الوثائق الخاصة بالتوطين ننتقل الى فتح الاعتماد المستندي.

الفرع الثاني: الاعتماد المستندي

أولا: فتح ملف الاعتماد المستندي:

تتم عملية فتح الاعتماد المستندي بناء على طلب محرر وفق نموذج على مستوى وكالة البنك الوطني الجزائري، و تتكون عملية سير فتح الاعتماد المستندي في البنك الوطني الجزائري من مرحلتين هامتين هما:

– المرحلة الأولى: تقديم الطلب و الوثائق المرفقة به:

يقوم العميل المستورد بتقديم طلب فتح الاعتماد المستندي من البنك مرفقا بملف كامل و شامل لكل الوثائق و هي:

ملف الطلب: و يتضمن الوثائق التالية:

- طلب خطي.
- 06 فواتير شكلية بالعملة الصعبة.
- سجل تجاري، التصدير و الاستيراد.
- اعفاء ضريبي (وثيقة).
- فاتورة نموذجية للعتاد.
- طلب يقدم من طرف المستفيد و هو التوطين.
- وجود رصيد كاف للعملية بالإضافة إلى 5% من مبلغ الفاتورة تحسبا لتغيرات سعر الصرف.

- يتم إيداع الملف في الوكالة الجهوية ثم يرسل إلى المديرية العامة في البنك الوطني الجزائري من اجل الدراسة ليتم القبول أو الرفض و تنتهي هذه المرحلة بعد:

- التفاوض في شروط الاتفاقية (التحويل).

- يعطى أمر فتح الاعتماد المستندي بعد موافقة البنك.

- بعد الموافقة من طرف البنك يشعر أو يعلم بنك المصدر و يرسل له الوثائق عن طريق البريد أو جهاز الحاسب الآلي.

- يشعر البنك المصدر عميله.

– المرحلة الثانية: بعد الانتهاء من المرحلة الأولى و اشعار البنك المصدر يقوم هذا الأخير بتحضير السلعة المطلوبة و عند حصوله على وثائق النقل و الوثائق الملحقة من المستورد يقوم بإعداد الفاتورة النهائية للبضاعة حسب شروط العقد.

ثانيا: وثائق الاعتماد المستندي: و هي الوثائق التي يتم ارسالها الى المصدر و هي:

الوثائق الرئيسية:

- وثائق النقل (نقل جوين نقل بري، بحري ..... الخ).

- وثيقة التأمين.

- الفاتورة الشكلية و هي الفاتورة الأولية.

الوثائق القانونية (الملحقة): و تكون حسب متطلبات السلعة و نذكر منها:

- شهادة التفتيش و الرقابة و الفحص.

- الشهادة الطبية للتأكد من سلامة البضاعة.

- شهادة المنشأ تثبت مكان وضع البضاعة و مواطنيها.

بعد الانتهاء من إعداد الفاتورة من طرف المصدر يقوم بـ:

- ارسال البضاعة بعد تحصيله على وثائق النقل.

- يقوم البنك المصدر بتحصيل الوثائق من المصدر.

- يقوم البنك بعد التحقيق من الوثائق بطلب تحويل الأموال من بنك المستورد.

بعد مراجعة بنك المستورد للوثائق المرسلة من المصدر (تخص) السلعة و التحقيق منها يستدعي المستورد من أجل الدفع.

- يقوم المستورد إصدار أمر لبنكه بالدفع الى بنك المصدر للحصول على السلعة.

- عند حصول المستورد على السلعة حسب الشروط المطلوبة يتحقق البنك المستورد من وصل السلعة بوثيقة الجمارك ثم يقوم بتحويل الأموال الى بنك المصدر و إذا كان هناك حالة غش يذهب العميل الى قسم خاص بمراقبة السلعة و لا تحول الأموال الا بعد تسوية الوضعية.

*الفاتورة الشكلية التي يتم تقديمها من طرف طالب الاعتماد و التي تحتوي على المعلومات التالية:

- اسم المؤسسة الطالبة لفتح الاعتماد، عنوان الشركة، تاريخ تحرير الفاتورة.

- اسم العميل:س، نوع البضاعة المستوردة، نوع البضاعة، رقم البضاعة، كميتها.

- سعرها بالعملة الصعبة، سعرها بالعملة المحلية.

و يرتبط تطور و نمو الاعتماد المستندي بتطور شبكة سويفت العالمية.

الفرع الثالث: شبكة سويفت

1- كلمة سويفت SWIFT: هي اختصار لاسم الشبكة Telecommunications Society For Wordperfect Interbank Financiel و قد تأسست في 03 مايو 1973 بواسطة مجموعة مكونة من 239 بنكا من اوروبا و الولايات المتحدة و كندا، و يقع مركزها الرئيسي في بروكسل و تخضع للقانون البلجيكي وهي مؤسسة لا تهدف للربح بوصفها مؤسسى تعاونية، و تقتصر عضويتها على البنوك وحدها و يبلغ عدد البنوك فيها حوالي 4000 بنك ومؤسسة مالية تنتمي الى أكثر من 90 دولة.

و من مهامها الشرعية هو تحسين التسديدات المالية و هذا بتقديم أكثر امتثالا في العلاقات البنكية السماح بتحريك و معالجة العمليات عن طريق جهاز اعلام آلي و هي معمول بها منذ 09 ماي 1977.

2- الوصف التقني لسويفت: هي عبارة عن شبكة الكترونية للتنقلات الخاصة، مستأجرة للإدارات التي لها احتكار الاتصالات المدارات بأجهزة الاعلام الآلي مخصصة للبنوك الاعضاء في الشركة (الشبكة) و يضمنون تسييره، الوقاع فان شبكة سويفت مبنية على تبادل الرسائل تسمح للمراسلين التحاور مباشرة،هذه الشبكة تسمح بتوجيه و مراقبة الرسائل وأوامره تحويل الزبائن التي اعتادت أن ترسلها على الوسائل التقليدية.

شبكة سويفت تشمل ثلاثة مراكز اتصالات مزودة بأجهزة الاعلام الآلي، مركز اتصلات **كولير(الولايات المتحدة)** مركز اتصال **Zoter Wood** (**الأراضي المنخفضة**) مركز اتصال بروكسل.

و منذ 09 مارس 1978 أصبحت تحويلات الزبائن من بنك الى بنك موجهة يوميا ومطبقة من طرف إجمالي البنوك المنظمة في شبكة سويفت، في سنة 1981 عمليات الحافظات وتأكيد المعاملات الدولية(عمليات صرف، اقتراض) إستطاعت أن تحقق العمليات الأخرى القابلة للتنفيذ و هي التحصيلات المستندية، فتح الاعتمادات المستندية، وأوامر تأكيد بيع و شراء المستندان و مجموعة الوسائل التي تخص الأمر بالسحب القرض و كشف الحساب، و نطاق شبكة سويفت لم يتوقف عن النمو منذ سنة 1977 و من بين دول العالم الثالث الجزائر التي انضمت الى شبكة سويفت في 02 ديسمبر 1991 حيث نجد أن كل البنوك التجارية الجزائرية مرتبطة في هذه الشبكة و تعمل بها بشكل عادي.[1]

من بين نماذجها المختلفة نجد:

- MT: 700 خصيصا للاعتماد المستندي (أنظر الملحق رقم 04).

و من مزاياها:

- الأمن: أول ميزة تقدمها شبكة سويفت بالنسبة للاعتمادات المستندية في كون ان لديها وسائل معالجة المعلومات التي تتدخل في مختلف مستويات الشبكة مجهزة ببرامج مكملة لكشف و تصحيح الأخطاء.

- الوسائل المتبادلة بين المذكرات و مراكز المعالجة مكتوبة بواسطة الحاسوب.

1- صادق، مدحت، **أدوات و تقنيات مصرفية**، دار قرين للطباعة و النشر، القاهرة، ص:228.

- مفتاح سري يسمح بفحص هوية مراسل الرسالة.

- تماثل الرسائل و إعطاؤها مفتاح خاص يقضي على مخاطر الفهم السيء التي يتهاون بها.

– السرعة: و هي الميزة التي تمتاز بها شبكة سويفت بالنسبة للاعتمادات المستندية و كل المعاملات الاخرى حيث أن مدة تبليغ الرسالة العادية يتطلب 20 دقيقة والرسائل الاستعجالية تتطلب 05 دقائق و هي اهم بكثير من توجيه الرسائل عن طريق الوسائل التقليدية.

– قلة التكلفة: ثالث ميزة لشبكة سويفت تتمثل في انخفاض التكاليف و يمكن إستعمالها إذا كان المرسل إليه مرتبط بالشبكة و بسبب نزعته لابد أن توضع تحت تصرف المستعمل 24/24 هذه الهدف نحقق إلى حد كبير لأن معدل وجودها الفعلي يساوي تقريبـا 99.5 % أما العيب الوحيد لهذه الشبكة هو عدم إيصال للاستلام هذا يتضمن أن مراقبة التحويل الجيد لا يمكن أن يكون إلا بمراقبة العملية نفسها.

ويمكن تلخيص شبكة سويفت في المخطط الاتي:

الشكل رقم (2-05): يوضح كيف تتم عمليات المراسلة عبر شبكة سويفت

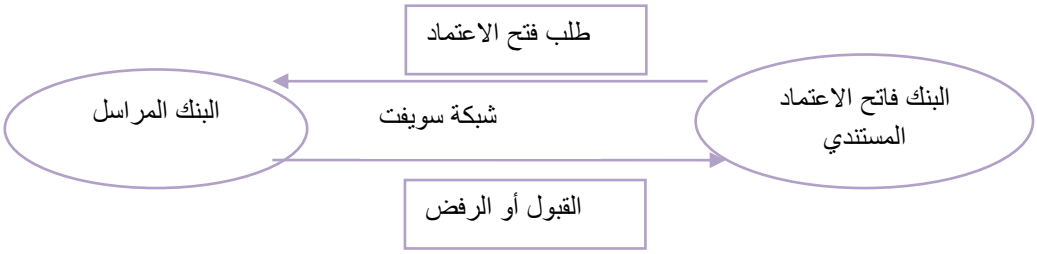

المصدر: إعداد الطالب

الفرع الرابع: متابعة سير استيراد شاحنة صهريج عن طريق الاعتماد المستندي

و كما سبق الذكر على المستورد أن يتفق مع المصدر على السلعة المستوردة، و بذلك يرسل المصدر فاتورة شكلية للمستورد و بعد حصوله عليه من المصدر (sarl comet) يتقدم العميل قصد اقتناء شاحنة صهريج الى بنكه المعتاد.

في حالتنا المستورد هو شخص x لطلب فتح اعتماد مستندي قصد تداول عملية استيراد شاحنة صهريج، المنتج الأصلي هو تونس، أما مكان الشحن فهو عبر الحدود ولاية تبسة.

1- فتح الاعتماد المستندي:

يتقدم العميل و هو صاحب شاحنة صهريج بالوثائق المطلوبة قصد فتح اعتماد مستندي في وكالة غرداية الوثائق فيمايلي:

- نوع السلعة: SEMI REMORQUE CITERNE HYDROCARBURE DE 40000L A 04 COMPARTIMENT DE 45 TONNES DE POIDS .

- سعر السلعة: ان التكلفة لهذه السلعة قدرت بالعملة بالا ورو، و التي بلغت 34 000.00.

- عملية البيع: F.O.B.

إضافة الى هذه المعلومات هناك معلومات أخرى تكون مدونة في هذه الفاتورة الشكلية التي أرسلت يوم 31 أوت 2016 من شركة **COMET** الى المستورد الجزائري.

إضافة إلى الفاتورة الشكلية فيجب على المتعامل الجزائري أن يرفق معه أيضا طلب فتح الاعتماد الذي يتضمن عدة معلومات منها:

اسم و عنوان كل من:

- المستورد(الأمر) شخص X الواقع مقرها حي التنية غرداية ولاية غرداية و رقم حسابه
- المصدر(المستفيد) SARL COMET TUNISIE الواقع مقرها في تونس.
- بنك الاصدار (بنك مستورد) البنك الوطني الجزائري الوكالة غرداية رقمها 291.
- بنك الاشعار (بنك المستفيد)SOCIETE TUNISIENNE DE BANQUE

نوع الاعتماد المستندي: هو اعتماد مستندي غير قابل للإلغاء و مؤكد.

مكان الشحن و التفريغ: الدخول عبر الحدود منطقة بوشبكة تبسة.

إضافة إلى هذه المعلومات هناك عدة معلومات أخرى يجب على العميل الجزائري أن يدونها في وثيقة تدعى طلب فتح الاعتماد المستندي و هناك نموذج عن هذه الوثيقة في (الملحق رقم 06).

ملاحظة: يشترط ان يكون العميل له حساب تجاري لدى البنك.

بعد ان يقدم العميل هاتين الوثيقتين (الفاتورة الشكلية و طلب فتح الاعتماد المستندي) تقوم وكالة غرداية بدراسة شاملة للملف، تصل الى القرار النهائي و هو قبول الطلب، قبلت الوكالة الملف لأنه يطابق فيها يخص نوع و كمية البضاعة المستوردة، إضافة الى نوع العميل الذي هو عميل تعود التعامل مع هذه الوكالة (أي يتوفر فيه الشروط المطلوبة).

بالإضافة الى طلب التوطين الذي يتضمن عدة معلومات كاسم الشخص المستورد و هو X و القيمة الاجمالية للعملية و المتمثلة في 34 000.00 اورو، و كذلك البلد الأصلي للبضاعة و هو تونس، و بلد المصدر و هو تونس.

ان فتح ملف التوطين يسمح للزبون بالحصول على رقم التوطين و هو (0004) و رقم ملف التوطين المتكون من 8 خانات حيث كل خانة تتمثل فيمايلي:

1	2	3	4	5	6	7	8
47	**01**	**01**	**2016**	**31**	**00**	**0004**	**EUR**

1- 47.01.01: يمثل رقم الوكالة لدى البنك.

2- 2016: سنة فتح ملف التوطين.

3- 03: يمثل السداسي الثالث.

4- 0004: يمثل رقم التوطين.

5- 00: طبيعة العقد.

6- EUR: يمثل نوع العملة.

2- تسوية العملية:

بعد الانتهاء من عملية التوطين يقوم البنك وكالة غرداية بحساب التكاليف، حيث أن حساب التكاليف لفتح الاعتماد المستندي يكون كالتالي: (انظر الملحق رقم 06).

1- يقوم موظف البنك بالتأكيد من قيمة الدينار الجزائري مقابل الاورو، و للتأكد عليه أن يضرب قيمة العملية المتمثلة في 34 000.00 في سعر الصرف المتمثل في:

4 176 104.40 =34 000 x 122.8266 دج

2- بعدها يقوم موظف البنك بحساب العمولات التي يجب اقتطاعها، و هذه العمولات تتمثل فيمايلي:

- عمولة الالتزام و هي: 85 اورو.

- عمولة فتح الاعتماد: و هي عمولة حالية مقدرة بـ 2500.00 دج.

- مصاريف سويفت Swift: و هي مقدرة بـ 2.000.00 دج.

3- بعد حساب كل هذه العمولات يدون الموظف كل المعلومات في وثيقة تعرف بـ MT700 التي يقوم بإرسالها الى البنك المستفيد عن طريق شبكة سويفت، كما يقوم هذا الموظف بتكوين ملف يرسله الى مديرية العمليات مع الخارج (DOD) و ينتظر الرد عن طريق فتح الاعتماد لديهم دائما عن طريق شبكة سويفت.

و هذا الملف مكون من:

- طلب فتح الاعتماد، وثيقة MT700، مجموعة وثائق طلب اقتطاع بالعملة الصعبة.

بعد دراسة الملف من طرف DOD، ترسل القبول عن طريق نفس الشبكة أي شبكة سويفت، و تقوم بشعار بنك المستفيد بفتح الاعتماد.

ملاحظة: يمكن ان تكون هناك بعض التعديلات في الاعتماد المستندي التي تجريها الوكالة بأمر من الأمر فيما يخص ميناء النقل أو تعيين البضاعة.

و هذه التعديلات تتم في وثيقة متمثلة في MT700 التي ترسلها الوكالة إلى DOD عن طريق التلكس، لكن إذا أريد تعديل تاريخ الصلاحية، فلا يمكن ذلك إلا من طرف المديرية DOD، (انظر الملحق رقم 04).

و مصاريف التعديل تكون كالتالي:

- عمولة التجارة الخارجية 100 دج.
- مصايف التلكس 300 دج.

إرسال الوثائق بعدما يتحقق المصدر من فتح الاعتماد إياه من طرف بنكه، و يتأكد من أنه قادر على احترام بنود العقد يستطيع في هذا الوقت المصدر أن يرسل الوثائق الممثلة للبضاعة على بنكه الذي بدوره يقوم بمراجعة هذه الوثائق و إرسالها الى بنك المستورد وتتشمل الوثائق فيمايلي:

- فاتورة تجارية 06 نسخ موقعة من طرف الغرفة التجارية.
- شهادة مصنع 06 نسخ مدون فيها كل البيانات المتعلقة بالبضاعة.
- شهادة الطرود و يتطلب 03 نسخ من هذه القائمة.

ملاحظة: يكون 1/3 من المستندات للمؤسسة و 2/3 للبنك و يتم ارسال هذه الوثائق عن طريق وصل إيداع، يحتفظ موظف البنك بالفاتورة النهائية النسخة الأصلية لكي يضعها في ملف التوطين و نسخ أصلية في الفاتورة النهائية زائد سند الشحن زائد نسخة من شهادة الأصل لكي يضعها في الاعتماد المستندي، أما باقي النسخ الأخرى فتسلم إلى الزبون بعد توقيع البنط و تقديم لبنك الإشعار أو بنك المستفيد الوثائق اللازمة أيضا، و يقوم هذا الأخير بإرسال البضاعة مع الوثائق الآتية:

- الفاتورة النهائية "نسخة أصلية".
- نسخة من D10 و هي وثيقة جمركية (أنظر الملحق رقم 03).
- سند الشحن الأصلي.

3- صفة الاعتماد المستندي:

في هذه المرحلة تكون البضاعة التي أرسلها المصدر، وصلت الى المشتري حينها لا يستطيع هذا الاخير استلامها وعبور الحدود إلا إذا كانت المستندات مبينة لها بحوزته وكذلك فهو مضطر لأن يقوم بدفع المبالغ و مرور الشاحنة.

4 – الوثائق الموجودة في ملف الاعتماد المستندي:

- **طلب فتح الاعتماد المستندي (انظر ملحق رقم 06).**
- **فاتورة نهائية (انظر ملحق رقم 07).**
- **شهادة مراقبة الجودة (انظر ملحق رقم 08).**

- **شهادة الوزن** (**انظر ملحق رقم 09**).
- **شهادة المطابقة** (**انظر ملحق رقم 10**).
- **قائمة التعبئة** (**انظر ملحق رقم 11**).

و بهذا يكون ملف الاعتماد المستندي قد صفى بدون مشاكل.

ملاحظة: توجد لدى البنك ثلاث مرفقات تدون فيها الاعتمادات المستندية على النحو التالي:

1 – المرفق رقم 01: تدون فيه الاعتمادات المستندية المفتوحة (انظر الملحق رقم 12).

2 – المرفق رقم 02: تدون فيه الاعتمادات المستندية المصفاة (انظر الملحق رقم 13).

– المرفق رقم 03: تدون فيه الاعتمادات المستندية الملغاة (انظر الملحق رقم 14).

- **ملاحظة:** في حالة الاعتماد المستندي للتصدير يكون لدى المصدر حساب بنكي بالعملة الصعبة ونفس ملف التوطين فقط.

الفرع الخامس: تسجيل العمليات المحاسبية الخاصة بفتح الاعتماد المستندي للزبون المتعلق باستيراد شاحنة صهريج

1- عند فتح الاعتماد المستندي نسجل القيد التالي:

2016/09/21

901x		التزامات العملاء- إعتمادات مستندية إستيراد	4153365.20	
	901y	التزامات البنك- إعتمادات مستندية إستيراد		4153365.20

مستند إثبات فتح ملف التوطين.

كان سعر الصرف عند فتح ملف التوطين:1EUR = 122.8266 DA

2- تسجيل تنفيذ الاعتماد المستندي:

2016/09/21

221x		الحساب الجاري للعميل	4 193 584.50	
	24	ضمان إعتمادات مستندية		4 176 104.40
	707	عمولات		6 900
	709	نواتج أخرى		10 580.10

مستند فتح الاعتماد المستندي

أصبح سعر الصرف عند فتح ملف الاعتماد المستندي:1EUR = 122.1578 DA

3- تسجيل فارق الصرف عند فتح الاعتماد المستندي الخاص بعملية الإستيراد:

2016/10/02

12 00		بنوك أجنبية (بنك المصدر)	22 739.20	
	36 99	فارق سعر الصرف		22 739.20

مستند إثبات فارق سعر الصرف

تسجيل فارق الصرف عند فتح الاعتماد المستندي الخاص بعملية الإستيراد:

2016/10/02

39 99		فارق سعر الصرف	22 739.20	
	221	الحساب الجاري للعميل		22 739.20

مستند إثبات تحميل فارق سعر الصرف

لتوضيح عملية حساب فارق سعر الصرف:

(122.1578-122.8266)×34000= 22 739.20

4- تسجيل وصول المستندات الخاصة بعملية الإستيراد:

2016/10/02

24 00		ضمان إعتمادات مستندية	4 176 104.40	
	12 00	البنك المصدر		4 176 104.40

مستند إثبات وصول المستندات الخاصة بعملية الاستيراد

5- تسجيل وصول المستندات الخاصة بعملية الاستيراد:

2016/10/02

901x		التزامات البنك- إعتمادات مستندية إستيراد	4 153 365.20	
	901y	التزامات العملاء- إعتمادات مستندية إستيراد		4 153 365.20

مستند إلغاء الاعتماد المستندي

6- عملية تسوية الإعتماد المستندي:

2016/10/02

12 00		بنوك أجنبية (بنك المصدر)	4 153 365.20	
	11 00	البنك المركزي		4 153 365.20

مستند تسوية الاعتماد المستندي

المطلب الثاني: تدقيق الاعتماد المستندي.

تتم عملية التدقيق وفق المخطط التالي:

الشكل رقم (2-4): يوضح إجراءات و سير عملية التدقيق للاعتمادات المستندية

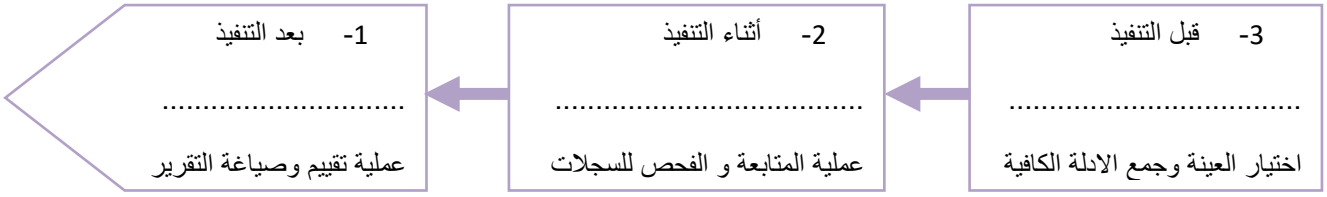

المصدر: من إعداد الطالب

إجراءات التدقيق:

1- **اختيار العينة:**

·يتم اختيار العينة من الاعتمادات المستندية القائمة في تاريخ الفحص والمراجعة وذلك على أساس ما يلي:

أ- يتم الإطلاع علي أخر مركز للإعتمادات المستندية القائمة في تاريخ الفحص أو محضر جرد الإعتمادات المستندية (وهو مصنف حسب نوع الإعتماد كما سبق توضيحه وحسب عملة كل إعتماد) ويتم اختيار العينة حسب أكبر مبلغ عملة لكل نوع.

ب- يتم الإطلاع علي سجل مسلسل الإعتمادات المستندية والذي يتم التسجيل فيه يدوياً (وهو مصنف حسب أرقام الإعتمادات المسلسلة وتاريخ فتحها) ويتم أخذ العينة حسب أكبر مبلغ اعتماد لكل عميل.

ج- مركز العميل بجميع حساباته بحيث تؤخذ عينة من الإعتمادات القائمة لكل عميل وحسب كل نوع اعتماد.

د- يتم أخذ عينة من الإعتمادات التي تم فتحها وانتهاء صلاحيتها خلال فترة الفحص.

2- **التدقيق المستندي (المستندات):**

أ- طلب الفتح:

- التأكيد من إستيفائه لكافة البيانات الخاصة بها مثل:

– أسم العميل

– أسم المستفيد

– شروط الشخص

– شروط التسليم

– مبلغ الإعتماد وعملته

– ميناء الشحن والوصول

– المستندات المطلوبة

– البضاعة المطلوبة ومواصفاتها

- التأكد من صحة توقيع العميل

- التأكيد من وجود رقم الطلب وتاريخه

- التأكيد من كتابة رقم الإعتماد

ب- الفاتورة الشكلية:

- التأكد من إستيفائه لكافة البيانات الخاصة بها مثل:

- أسم المستفيد
- نوع السلعة
- شروط الدفع
- شروط التسليم
- مواصفات البضاعة ... إلخ

ج- نموج (11) تمويل واردات:

- التأكد من توافرها من 3 نسخ وتضمنها ما يلي:

- أسم المستفيد
- رقم الإعتماد
- نوع العملة
- مبلغ الإعتماد
- نوع البضاعة
- مطابقة صحة توقيع العميل
- وجود ختم وارد البنك
- توقيع البنك ... إلخ

د- تلكس الفتح:

- التأكد من فتح التلكس من بنك العميل إلي بنك المصدر (البنك المراسل) ويتضمن:

- التأكد من وجود الرقم السري (الشفرة) بتوقيعين بالبنك أ، ب
- التأكد من مطابقة كافة بياناته مع طلب فتح الإعتماد ونموذج (11) والفاتورة الشكلية من حيث:

- أسم العميل
- أسم المستفيد
- نوع البضاعة
- مواصفات البضاعة
- شروط الشحن
- شروط التسليم
- شروط السداد
- عدد المستندات المطلوبة وماهيتها
- مبلغ الإعتماد وعملته ... إلخ

هـ- مركز العميل بجميع حساباته:

·التأكد من صدورها في تاريخ فتح الإعتماد

·التأكد من وجود حد مصرح به لفتح الإعتمادات المستندية

·التأكد من عدم تجاوز العميل عن الحدود المصرح بها لفتح إعتمادات مستندية

·التأكد من قابلية حسابات العميل الجارية بخصم قيمة الغطاء والعمولة والمصاريف

·التأكد من توقيع مدير الفرع وأنها أخذت موافقة من إدارة البنك

و- مذكرة التحفظ علي حسابات العميل:

·التأكد من حجز مبلغ الإعتماد من حسابات العميل وتجميده لصالح البنك وأنه مستوفي البيانات الآتية:

– رقم الحساب ونوعة

– عملة الحساب

– رقم الإعتماد

– تاريخ التحفظ

– مبلغ الإعتماد

– توقيع البنك ... إلخ

ك– خطابات وتلكسات متبادلة مع المراسل عن الإعتماد:

·التأكد من أنها تخص الإعتماد محل الفحص

·التأكد من توقيعها من مصدرها

·التأكد من توافر الشفرة (الرقم السري) إذا كانت متبادلة مع المراسل

·التأكد من أنها مطابقة لشروط الإعتماد من حيث مد الأجل أو تعديل أي شروط تتعلق بالإعتماد.

ن– مستندات الشحن الواردة من المراسل:

·التأكيد من كتابة رقم الإعتماد الأصلي (بريد سريع أو جوي ... إلخ)

·التأكد من وجود المستندات الآتية:

–الفاتورة النهائية

·يتم التأكد من وجود التوقيعات الخاصة بها عليها وإنها صادرة من الموظف المختص ورئيس القسم أو مدير الإدارة المسؤولة

·يتم التأكد من خصم قيمة الغطاء والعمولات والمصاريف علي حسابات جارية دائنة وليست مكشوفة وإنها تسمح بالخصم.

·يتم احتساب قيمة الغطاء حسب نص كل موافقة ائتمانية والخاصة بكل عميل وإنها قد تمت بصورة صحيحة.

·التأكد من احتساب العمولة حسب نص التعريفة المصرفية المعمول بها في البنك أو حسب التعريفة المصرفية للخدمات المصرفية.

·التأكد من احتساب المصروفات الإدارية طبقاً للنظام المعمول به في البنك

·التأكد من احتساب مصاريف التلكس طبقاً لمنشور البنك

م– خطاب تسليم المستندات للعميل:

·التأكد من توفره وتوقيع العميل والبنك عليه وأنه يتضمن:

–رقم الإعتماد

–مبلغ الإعتماد

–أسم العميل ورقم حسابه

–المستندات المسلمة للعميل

–تاريخ التسليم

3- **التدقيق المحاسبي**:

·يتم الإطلاع والتأكد من وجود القيود الحاسبية الخاصة بالإعتماد وأنها تشمل:

– قيود نظامية بفتح الإعتماد.

– قيود خصم الغطاء والعمولة والمصاريف المتعلقة بالإعتماد وأنها مستوفاة لجميع البيانات الواردة بها.

– قيود خاصة بعد الانتهاء من غلق الاعتماد.

– قيود التسوية.

بعد الانتهاء من عملية التدقيق لقسم الاعتمادات المستندية يقوم محافظ الحسابات بإعداد تقرير حول الاعتمادات المستندية، لكن في الحقيقة لا يوجد تقرير خاص بالاعتمادات المستندية، لذلك قمنا بوضع اقتراح نموذج خاص بتقرير تدقيق قسم الاعتمادات المستندية.

الشكل رقم: 07 نموذج عن تقرير لعملية التدقيق الاعتماد المستندي.

عنوان التقرير	**تقرير خاص بعمليات التدقيق للإعتمادات المستندية بالبنك الوطني الجزائري وكالة غرداية**
وجهة التقرير	الى مجلس الإدارة للبنك الوطني الجزائري
الفقرة الإفتتاحية	السلام عليكم و رحمة الله تعالى و بركاته فيشرفنا أن نقدم لكم التقرير الآتي:
نطاق العمل	لقد قمنا بفحص قسم عمليات الاعتمادات المستندية بالبنك الوطني الجزائري خلال سنة 2016، حيث شمل فحصنا السياسات و المبادئ المعتمدة، والإجراءات المتبعة والتقارير الإدارية و برامج التدقيق و الهياكل الإدارية في البنك من أجل الحصول على معلومات التي اعتبرناها ضرورية لإعطاء الدليل على صحة العمليات الخاصة بالاعتماد المستندي من قبل البنك و إلتزامه بالأحكام و القوانين والتشريعات الخاصة بعمليات الاعتماد المستندي. تقع مسؤولية الإلتزام بتنفيذ العقود و المعاملات طبقا لأحكام و الأعراف الموحدة الخاصة بالإعتمادات المستندية على إدارة البنك الوطني الجزائري و ما سنقدمه هنا هو رأي فني مستقل عن مدى مصداقية القوائم المالية و المحاسبية الخاصة بالاعتماد المستندي. و قد تمت عملية التدقيق وفق لمعايير التدقيق البنكي، حيث نعتبر أن ذلك يوفر أساسا معقولا لرأينا، و الذي يعتبر رأيا ايجابيا وذلك بناءا على ما تم الكشف عنه.
التاريخ و توقيع المراجع	التاريخ: 2018/05/30 توقيع المدقق رقم 01: ..... توقيع المدقق رقم 02 .....

المصدر: من إعداد الطالب

خلاصة الفصل:

لقد تناولنا في هذا الفصل التطبيقي لموضوع دراستنا حول دور محافظ الحسابات في تدقيق الاعتمادات المستندية حيث تمت الدراسة الميدانية بالبنك الوطني الجزائري BNA لوكالة غرداية و لقد حاولنا تطبيق ما عرضناه في الفصل الأول في الواقع بالبنك محل الدراسة بإتباع الدراسة الميدانية من خلال متابعة سير لعملية الاعتماد المستندي في حالة الاستيراد و التصدير و كيفية قيام محافظ الحسابات بعمليات التدقيق لها و من تم استنتاج الحلول للإشكالية المطروحة في الدراسة و التحقق من الفرضيات التي جاءت إيجابية.

خاتمة

خاتمة:

يعتبر التدقيق القانوني وظيفة مستقلة يقوم بها أشخاص أو مؤسسات مهنية مؤهلة لهاته العملية هدفها تدقيق البيانات الختامية و إبداء الرأي المهني عن عدالة تلك الكلمات.

والمدقق الخارجي هو محافظ الحسابات و هو كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص و تحت مسؤولية مهمة المصادقة على صحة حسابات المؤسسات المالية و الهيئات وإنتظامها و مطابقتها لأحكام التشريع المعمول به.

حيث قام المشرع الجزائري بإصدار عدة قوانين وتشريعات و أوامر لتنظيم مهنة التدقيق وفق معايير دولة معمول بها و مصادق عليها من طرف الهيئات و المنظمات العاملة في الميدان ونذكر منها بالنسبة للجزائر قانون 10-01 المؤرخ في 29 جوان 2010، قوانين النقد و القرض و قوانين المالية.

كما تتم تسوية معظم الصفقات والمعاملات التجارية الدولية عن طريق الاعتمادات المستندية التي تعتبر وسيلة للدفع و تقنية بنكية تقدمها البنوك لتمويل الحركة التجارية الدولية لدى تعتبر عملية تدقيقها مهمة لما لها من مكانة مهمة في البنوك، و على هذا الأساس جاءت دراستنا حول دور محافظ الحسابات في تدقيق الإعتمادات المستندية في البنوك التجارية و ذلك من خلال طرح الإشكالية الآتية:

- ما هو دور محافظ الحسابات في تدقيق الإعتمادات المستندية في البنك الوطني الجزائري وكالة غرداية؟

و عليه بعد إجراء الدراسة النظرية و الميدانية للبنك الوطني الجزائري وكالة غرداية حول مهمة تدقيق الإعتمادات المستندية على مستوى البنك محل الدراسة تم التوصل إلى النتائج والاقتراحات المذكورة آنيا:

أولا: نتائج الدراسة

1- الإعتماد المستندي هو تقنية بنكية تصدر من البنك فاتح الإعتماد بناء على طلب من عميله المستورد لفائدة المصدر في بلد آخر، حيث يتعهد المستورد بدفع قيمة الفاتورة المرسلة إليه من طرف المصدر عن طريق وساطة بنكية.

2- يقوم بالتدقيق الخارجي محافظين أثنين للحسابات على الأقل لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة و ذلك حسب قانون النقد و القرض.

3- الشخص الذي يقوم بالتدقيق الخارجي هو شخص مستقل عن إدارة البنك الذي يسمى بمحافظ الحسابات.

4- التدقيق البنكي هو فحص أنظمة الرقابة الداخلية والبيانات والمستندات والحسابات و الدفاتر الخاصة بالبنك فحصا انتقاديا منظما بقصد الخروج برأي فني محايد عن مدى دلالة القوائم المالية عن الوضع المالي للبنك في نهاية فترة زمنية معلومة .

5 - يتبع محافظ الحسابات في عملية التدقيق المعايير الخاصة بالتدقيق البنكي و إعداد التقارير.

6- عدم وجود معايير خاصة بالتدقيق للإعتمادات المستندية.

7- عدم وجود تقرير خاص بالإعتمادات المستندية.

8- تتم عملية تدقيق الاعتمادات المستندية وفق مخطط يتبعه محافظ الحسابات على أساس المعايير الخاصة بالتدقيق البنكي.

ثانيا: الاقتراحات (التوصيات)

1- إصلاح الجهاز المصرفي الجزائري و مواكبة للتطورات التكنولوجية العالمية يعد ضرورة ملحة و مطلبا أساسيا في ظل اقتصاد السوق.

2- لابد على الأطراف المتعاقدة ضمن تقنية الاعتماد المستندي من الدراسة الجيدة للأصول والأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية.

3- ضرورة وضع تقرير خاص بعمليات تدقيق قسم الإعتمادات المستندية.

4- ضرورة عقد دورات تدريسية و مؤتمرات علمية لتكوين العمال في مجال قسم الإعتمادات.

5- ضرورة وضع محاسبية خاصة بالفروع البنكية و تكون مستقلة عن البنك الأم.

6- ضرورة تشديد الرقابة على عمليات الإعتمادات المستندية فهي تعتبر وسيلة من وسائل تهريب العملة.

7- ضرورة البدء في عمليات الإعتمادات المستندية الإلكترونية.

ثالثا: آفاق الدراسة

من خلال دراستنا للموضوع نقترح بعض آفاق الدراسة و التي من وجهة نظرنا تستحق البحث فيها و معالجة إشكالياتها، نذكر منها مايلي:

1- متطلبات تدقيق الإعتمادات المستندية الإلكترونية.

2- دور التدقيق الخارجي في الحد من عمليات تهريب العملة.

3- دور المحاسبة البنكية في التقليل من المخاطر المصرفية.

4- دور التدقيق البنكي في تعزيز حوكمة البنوك.

5- دور محافظ الحسابات في تدقيق نظام الرقابة الداخلي للبنوك.

قائمة المصادر

و المراجع

المراجع باللغة العربية:

الكتب:

1- الجربوع يوسف محمد، **مراجعة الحسابات بين النظرية و التطبيق**، ط1، مؤسسة الوراق للنشر و التوزيع، الأردن، 2009

2- السيسي صلاح الدين حسن، **قضايا مصرفية معاصرة**، دار الفكر العربي، القاهرة، 2004.

3- الصبان محمد سمير، عبد الوهاب نصر علي، **المراجعة الخارجية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2002.

4- حسن جميل البديري، **البنوك مدخل محاسبي و إداري**، الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2013.

5- دياب حسن، **الاعتمادات المستندية التجارية**، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع، 1999.

6- رمضان زياد سليم، محفوظ أحمد جودة، **إدارة البنوك**، دار وائل للنشر و التوزيع، الأردن، 2013.

7- سرايا محمد السيد، **أصول قواعد المراجعة والتدقيق**، دار المعرفة، الإسكندرية، مصر، 2002.

8- ضيف خيرت، **محاسبة البنوك**، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والوزيع، بيروت، 1987.

9- شقير فائق، الأخرس عاطف، سالم عبد الرحمن، **محاسبة البنوك**، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة، الأردن، ط2، 2008.

10- عبد الله خالد أمين، **التدقيق و الرقابة في البنوك**، دار وائل للنشر والتوزيع، ط 1، 2012.

11- عبد الله خالد أمين، **العمليات المصرفية الطرق المحاسبية الحديثة**، دار وائل للنشر، ط6، 2009.

12- عبد الله خالد أمين، **علم تدقيق الحسابات الناحية النظرية**، دار وائل للنشر، عمان، 2004.

13- عتروس عبد الحق، **الوجيز في البنوك التجارية**، د ن، د س، منشورات جامعة منتوري قسنطينة.

14- مدحت صادق، **أدوات و تقنيات مصرفية**، دار غريب للطباعة و النشر و التوزيع، القاهرة، 2001.

المقالات العلمية:

15- رواني بوحفص، حيدر حمزة الديلمي، **متطلبات تطبيق مهنة التدقيق البنكي في الدول العربية في ظل معايير التدقيق الدولي و قانون** Facta، الملتقى الدولي الثاني متطلبات مهنة المحاسبة و دورها في الإصلاح المحاسبي، الواقع، الحلول و المعوقات، 01-02 ديسمبر، 2014.

16- رواني بوحفص، **متطلبات تطوير مهنة التدقيق البنكي في الدول العربية في ظل معايير التدقيق الدولي و قانون Facta**، الملتقى الوطني الثاني حول: الأساليب الحديثة لقياس و إدارة المخاطر المصرفية، الدروس المستفادة من الأزمة المالية العلمية، 08-09 نوفمبر، 2015.

17- عيسى موسى ادم، **تطوير أساليب الرقابة الشرعية الداخلية في المصارف الإسلامية**، المؤتمر الثاني للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة لمؤسسات المالية الإسلامية، مملكة البحرين، 2002.

الرسائل و الطروحات:

18- إيمان بوقرة، العوامل المؤثرة على صعوبات الاعتمادات المستندية الادرة من وجهة نظر البنوك (دراسة حالة البنوك العاملة في الأدرن)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع مالية، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، 2017/2016.

المواد و القوانين

19- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون التجاري، مطبوعات بيرتي، الجزائر، 1998.

20- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، القانون رقم 10-01، المؤرخ في 2010/07/29، العدد 42، المادة 22.

21- المادة 75 من الأمر 59/75 الصادر في 26 سبتمبر 1997.

22- المادة 101 من الامر 11-03 المعدل و المتمم المتعلق بالنقد و القرض.

23- نصت المادة 104 من الامر 03/11 المعدل و المتمم على " يمنع عن كل بنك أو مؤسسة مالية أن تمنح قروض لمسيريها و للمساهمين فيها أو المؤسسات التابعة لمجموعة البنك أو المؤسسة المالية و كذلك الأمر بالنسبة للأزواج المسيرين و المساهمين و أقاربهم من الدرجة الأولى".

24- المادة 100 من الامر 03/11 المعدل و المتمم المتعلق بالنقد و القرض

25- المادة 102 من نفس الامر.

26- قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 افريل 1990 يتعلق بالنقد و القرض.

27- أمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 يتعلق بالنقد و القرض، ج ر عدد 52، صادر في 27 أوت 2003.

28- تنص المادة 57 من الأمر 10-04 على انه " يتحمل المساهمون النفقات المتعلقة بتسيير نظم الدفع" و نتيجة لهذه المادة أصر بنك الجزائر بنظام رقم 13-01 يتعلق بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية و قد حدد من خلالها الحد الأقصى الذي لا يجب أن يتجاوزها البنوك كعمولة عن إدارته لوسائل الدفع.

29- قانون رقم 13-08 مؤرخ في 30 ديسمبر 2013 يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج ر عدد68، صادر في 31 ديسمبر 2013.

30- نظام رقم 07-01 مؤرخ في 03 فيفري 2007 يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج و الحسابات بالعملة الصعبة، ج ر عدد31 صادر في 13 ماي سنة 2007.

31- نظام رقم 13-01 مؤرخ في 08 افريل 2013، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية، ج، عدد 29 صادر في 02 جوان 2013

المراجع الأجنبية

32– Colins lionel,et valin « **audit et contrôle interne**, **aspects financions**, **opération et statistique** » dalloz, paris,1992 ,p 21.

33– Clande charron, **le lien entre norme d'anduit et code déontologies** : in nerve française de comptabilité N°: 329,paris , janvier, 2001, p 14.

المواقع الالكترونية:

34- الاعتماد المستندي، موقع الكتروني:

http.//www.sgbl.org/Sghp/arabic/templats common.asp.le

05/05/2018

فهرس

المحتويات

فهرس المحتويات

الإهداء	II
كلمة الشكر	III
الملخص	79
قائمة المحتويات	VIII
قائمة الأشكال	X
قائمة الملاحق	XI
قائمة المختصرات و الرموز	XII
مقدمة	أ
الفصل الأول: الإطار النظري لتدقيق الاعتمادات المستندية	
تمهيد	5
المبحث الأول: تدقيق الاعتمادات المستندية	6
المطلب الأول: التدقيق البنكي و إجراءاته	6
الفرع الأول: مفهوم التدقيق البنكي	6
الفرع الثاني: أنواع التدقيق البنكي	7
الفرع الثالث: معايير التدقيق البنكي	11
الفرع الرابع: إجراءات التدقيق البنكي	13
المطلب الثاني: محافظ الحسابات و دوره في تدقيق البنوك	14
الفرع الأول: تعريف محافظ الحسابات	14
الفرع الثاني: شروط ممارسة المهنة.	14
الفرع الثالث: مسؤوليات محافظ الحسابات	15
الفرع الرابع: مهام محافظ الحسابات	17
الفرع الخامس: آليات تعيين محافظ الحسابات في البنوك	18
المطلب الثالث: تدقيق حسابات الاعتمادات المستندية	19
الفرع الأول: مفهوم الاعتمادات المستندية	19
الفرع الثاني: آلية فتح الاعتماد المستندي	19
الفرع الثالث: أنواع الاعتمادات المستندية	20

الفرع الرابع: الاعتماد المستندي في القانون الجزائري	25
الفرع الخامس: محاسبة الاعتمادات المستندية	27
الفرع السادس: تدقيق قسم الاعتمادات المستندية	36
المبحث الثاني: الدراسات السابقة	37
المطلب الأول: الدراسات السابقة باللغة العربية	37
المطلب الثاني: الدراسات السابقة بالغة الأجنبية	40
المطلب الثالث: ما يميز دراستنا الحالية عن الدراسات السابقة	41
خلاصة الفصل	42
الفصل الثاني: دراسة حالة البنك الوطني الجزائري وكالة غرداية	
تمهيد الفصل الثاني	43
المبحث الأول: نظرة عامة حول البنك الوطني الجزائري BNA	44
المطلب الأول: لمحة عن البنك الوطني الجزائري	44
الفرع الأول: تعريف البنك	44
الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي للبنك الوطني الجزائري	45
الفرع الثالث: البنك الوطني الجزائري الأرقام	49
الفرع الرابع: فروع و مساهمات البنك	49
المطلب الثاني: لمحة عن البنك الوطني الجزائري وكالة غرداية 291 (BNA)	51
الفرع الأول: نشأة البنك الوطني الجزائري وكالة 291 (BNA)	51
الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي للبنك الوطني الجزائري وكالة غرداية (BNA)	53
الفرع الثالث: وظائف ومهام البنك الوطني الجزائري	55
المبحث الثاني: تدقيق الاعتمادات المستندية في البنك الوطني الجزائري لوكالة غرداية	57
المطلب الأول: الخطوات المتبعة في سير عملية الاعتماد المستندي	57
الفرع الأول: التوطين (Domiciliation)	57
الفرع الثاني: الاعتماد المستندي	61
الفرع الثالث: شبكة سويفت	63
الفرع الرابع: متابعة سير استيراد شاحنة صهريج عن طريق الاعتماد المستندي	66
الفرع الخامس: تسجيل العمليات المحاسبية الخاصة بفتح الاعتماد المستندي للزبون المتعلق باستيراد شاحنة صهريج	72

المطلب الثاني: تدقيق الاعتماد المستندي.	74
خلاصة الفصل	81
خاتمة	82
قائمة المصادر و المراجع	
الملاحق	
فهرس المحتويات	